وزارة التعليم العالي و البحث العلمـــي
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون خاص معمق

وسائل إعفاء المسؤولية المدنية للمنتج

(دراسة مقارنة)

من إعداد الطالب:

- عبابو حليم

تحت اشراف:

- الأستاذ : زاوي عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

- الأستاذ : بلبنة محمد رئيسا.
- الأستاذ : زاوي عبد اللطيف مشرفا و مقررا.
- الأستاذ : جلطي أعمر ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

الى الوالدين الكريمين اللذان كانا سببا في وجودي ، حفظهما الله و ادام عليهم الصحة و العافية ،

و الى زوجتي الغالية جعلها الله لي ذخرا في الحياة ،

والى ابني سيف الاسلام رعاه الله ، و أنشأه في طاعته،

والى كل الأهل و الاحبة و الاصدقاء .

تشكرات

كلمة شكر إلى الأستاذ الفاضل زاوي عبد اللطيف ، على كل ما بذله لي من نصح و مساعدة

، والى أعضاء لجنة المناقشة ، و إلى كافة الأسرة الجامعية من أساتذة و عمال و طلبة ، وخاصة أساتذة الحقوق و عمال مكتبة الكلية .

قائمة أهم المختصرات :

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

ق.م.م : القانون المدني المصري

ص : الصفحة

ج.ر : الجريدة الرسمية

ملخص:

إن التطور الذي يعرفه العالم في مجال المنتجات الصناعية أدى بالأفراد إلى الإقبال عنها بشكل كبير من أجل توفير الجهد والراحة، وما يمكن قوله أن هذه المنتجات وإن كانت كذلك، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من نسب الإصابة بأضرار جراء تعيبها أو خطورتها الظاهرة منها والخفية، وهذه المعادلة خلقت تناقض بين مصلحة المستهلكين المتمثلة في اقتناء هذه المنتجات لتلبية حاجياتهم اليومية، ومصلحة المنتجين الذين يسعون لتحقيق الربح من خلال تصنيع المنتجات وطرحها للتداول في الأسواق، الأمر الذي أدى بالتشريعات بالتدخل من أجل ضبطها من خلال إرساء قواعد المسؤولية المدنية، ولما كان العجز واضحا في تأمين حماية فعالة للمضرورين من خلال أسس المسؤولية العقدية أو التقصيرية خاصة بالنسبة للغير المتعاقد، كان لزوما البحث عن آساس جديد للمسؤولية يمكن المضرورين من الحصول على تعويض عادل لجبر أضرارهم، فكان ظهور المسؤولية الموضوعية التي استطاعت تأمين هذه الحماية، إلا أن الضرورة الملحة في تطوير المنتجات وبعث عجلة التقدم فرضت على الدول منطقها في مراعاة جانب المنتجين والمصنعين بإجاد وسائل تعفيهم من المسؤولية كليا، أو تخفف عنهم أعباء التعويض جزئيا، فاستحدثوا دفوعا بمقتضى قواعد المسؤولية الموضوعية الحديثة.

المقدمة

مقدمة:

إن الاستقرار الأمني والسياسي الذي عرفه العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، أدى بالأفراد داخل المجتمعات بالبحث عن وسائل الراحة والرفاهية بعيدا عن الحروب والعنف، وذلك بالاستثمار في المجالات الحيوية الخدماتية منها والإنتاجية، ولعل الحقيقة الظاهرة أن كل الدول تهتم بقطاع الإنتاج وتشجعه، من خلال طرح المنتجات الصناعية للتداول، فأضحي التطور العلمي والتكنولوجي سبيلا إلى النهوض بهذا القطاع وتطويره، بشكل يحقق للفرد بالإضافة للراحة، الأمان والسلامة، مما أدى بالناس إلى الإقبال على هذه المنتجات الصناعية المتطورة بشكل أساسي وعلى نطاق واسع، في مختلف مناحي حياتهم اليومية، بحيث يمكن القول بأن هذه المنتجات وان كانت قد يسرت للناس حياتهم وحققت لهم الكثير من أسباب الراحة والمتعة إلا أنها في نفس الوقت، قد زادت من فرص ونسب الإصابة بأضرار جراء مخاطرها الظاهرة منها والخفية، والتي تهدد مباشرة سلامة الأفراد في أجسادهم وأموالهم، وتزداد دائرة هذه الأضرار بصفة مطردة بزيادة النشاط الإقتصادي خاصة الإنتاجي، وكذا الزيادة العددية للسكان، والإنفتاح على الأسواق العالمية مما قد ينجم عنه تضارب المصالح بين المنتجين الذين يسعون إلى تحقيق الربح من خلال عملية تصنيع المنتجات وطرحها للتداول، والمستهلكين الذين يسعون من جهتهم إلى اقتناء هذه المنتجات من أجل إشباع حاجياتهم اليومية وحاجيات أسرهم، وحتى لا تبقى هكذا الأمور فوضى خاضعة لتضارب هذه المصالح كان لزاما على الدول، التدخل لضبط هذه المعادلة وتوفير حماية فعالة للطرف المضرور، وذلك عن طريق القوانين والقضاء، ودونما اهمال أو إقصاء لمصالح المنتجين وذلك من أجل بعث عجلة التطور وعدم عرقلتها، فكان السبيل إلى ذلك بإرساء قواعد المسؤولية المدنية وأسسها القانونية التي تهدف في الأصل إلى جبر الأضرار الناتجة عن هذه المنتجات بإقامة تعويض عادل لها.

ونجد هذه المسؤولية – حسب التصنيف الكلاسيكي– تنقسم إلى مسؤولية عقدية موضوعها الإخلال بالالتزامات الاتفاقية (العقدية) ومسؤولية تقصيرية موضوعها الإخلال بالالتزامات القانونية الناشئة عن الخطأ أو التقصير، ونظرا لعدم كفاية أسس هاتين المسؤوليتين وقصورهما في تأمين حماية فعالة للمضرور كان البحث عن نظام جديد للمسؤولية – ضرورة حتمية – لذلك، فكان ميلاد المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية عن المنتجات المعيبة أو المسؤولية اللاخطئية كما يحبذ بعض الفقه تسميتها، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في ذلك فقد أصدرت سنة 1962 أول قانون لحماية المستهلك بمبادرة من الرئيس الأمريكي جون كنيدي، لتليها أوروبا بعد ذلك متأثرة بعوامل عدة وهي التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم في المنتجات الصناعية و تزايد عدد السكان وبالتالي تزايد احتياجاتهم وكذا الانفتاح على الأسواق العالمية، وقد كانت اتفاقية لاهاي لعام 1964 المتعلقة بالبيع الدولي للمنقولات المادية النواة الأولى لقواعد حماية المستهلك، ليبرز بعد ذلك هذا القانون في قراري المجلس الأوروبي بتاريخ 1975/04/14 وتاريخ 1981/05/19، وبالاعتماد على هاذين القرارين قامت المجموعة الأوروبية بإصدار تشريعات متخصصة في هذا المجال، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1986 و التعليمة الأوروبية لسنة 1985.

أما في الجزائر وإن كانت قد تأخرت عن الركب بعض الشيء في تبني نظام حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة، إلا أنها حاولت مواكبة هذه الحركية التشريعية من خلال قانون حماية المستهلك لسنة 1989 – الذي ألغي بعد ذلك – لتليه بعد ذلك مجموعة كبيرة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك.

وقد جاءت هذه التشريعات المقارنة في مجملها لتنادي بوجوب توفير حماية فعالة للمستهلكين وقيام مسؤولية المنتجين عن كافة الأضرار التي تسببها منتجاتهم المعيبة، و سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جزائية أو إدارية وحتى دولية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه التشريعات الحديثة جاءت تصب كلها في مصلحة المستهلك – وهذا شيء مشروع ومنطقي من الناحية العملية – لأنه يعد الحلقة الضعيفة في سلسلة الإستهلاك، إذ ما الغاية من طرح منتوج للتداول مع العلم المسبق بتعيبه أو خطورته، حيث أن سلامة الأفراد في أنفسهم وأموالهم هي غاية عظمى ومصلحة عليا، لكن لا يعني هذا كبح عجلة التطور والوقوف أمام ذلك، فكان من الضروري التخفيف من القيود التشريعية عن المنتجين من أجل السماح لهم بتطوير منتجاتهم الصناعية لتواكب ما توصل إليه العلم البشري من ابتكارات واختراعات في شتى المجالات، فكانت أمريكا وألمانيا من الدول الداعمة لفكرة إيجاد وسائل ترفع الحرج على المنتجين وكل من يدخل تحت هذا الوصف من متدخلين ووسطاء وتجار الجملة... الخ، جراء ما تسببه منتجاتهم أو إعفاءهم من المسؤولية وبالتالي من التعويض، وعليه فإن إعمال هذه الدفوع أو الأسباب قد يعفى المنتج من المسؤولية المدنية جزئيا أو كليا.

اهمية الدراسة

إن الأهمية من هذه الدراسة يمكن أن تتجلى في عدة مظاهره أهمها كما سبقت الإشارة هو سعي التشريعات إلى بعث التطور العلمي والتكنولوجي وعدم عرقلته برفع القيود القانونية عن المنتجين من خلال منحهم نوع الحرية لإنتاج سلع صناعية عالية التكنولوجيا تكون في متناول كل الأفراد تساعدهم في قضاء أعمالهم اليومية وتكسبهم الوقت والراحة وتوفر لهم الجهد، ومن جهة أخرى إنه من غير المنطقي أن يقوم المنتج بكل التزاماته العقدية ومنها القانونية ولسبب خارج عن إرادته تحمله المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب الغير، وهذا ما قد يشكل ارهاقا له من الناحية المادية خاصة، ويختلف هذا الدفع بحسب اختلاف الأساس الذي تقوم عملية المسؤولية، فإذا كان الأساس هو الخطأ يكفي المنتج أو من في وصفة أن يقطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر ولا يتأتى له ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي، وهذا ما سنحاول عرضه في

الفصل الأول من هذه الدراسة تحت عنوان الوسائل العامة لدفع المسؤولية المدنية عن المنتج، أما إذا كان أساس هذه المسؤولية فكرة المخاطر فإن الأمر قد يصعب علية أي على المنتج، في دفع هذه المسؤولية وهذا ما أدى بالتشريعات المقارنة الحديثة لإيجاد دفوع أخرى خارج القواعد العامة قد تمكن المنتج من التنصل منها، من خلال ما وصل إليه الفقه والقانون المقارن من أسباب ودفوع مستحدثة بمقتضى القواعد الخاصة بالمسؤولية المنتج المدنية، وهذا سيكون الفصل الثاني من الدراسة بعنوان الوسائل الخاصة لدفع المسؤولية المدنية للمنتج.

ومن خلال ما سبق ذكره قد يتبادر للأذهان طرح الإشكالية المركزية التالية:

- إلى أي مدى يمكن للمنتج دفع المسؤولية المدنية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية إشكالات فرعية تطرح نفسها على النحو الآتي:

- ما مدى كفاية القواعد العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية المدنية؟
- هل استطاعت القواعد الحديثة أن تعفي المنتج من تبعات المسؤولية؟
- هل وفقت التشريعات المقارنة في إيجاد دفوع تعفي المنتج من المسؤلية المدنية؟

وللإجابة على كافة هذه الإشكالات ننتهج الخطة التالية:

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: الوسائل العامة لإعفاء المسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الأول: إثبات السبب الأجنبي

المطلب الأول: خطأ المضرور

المطلب الثاني: خطأ الغير

المطلب الثالث: القوة القاهرة والحادث المفاجئ

المبحث الثاني: الإعفاء بتقادم المسؤولية المدنية للمنتج

المطلب الأول: مفهوم التقادم وأسسه القانونية

المطلب الثاني:علاقة التقادم بالنظام العام

المطلب الثالث : موقف التشريعات المقارنة من الإعفاء بالتقادم

الفصل الثاني: الوسائل الخاصة لإعفاء المسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الأول: عدم توافر شروط المسؤولية المدنية للمنتج

المطلب الأول: عدم طرح المنتوج للتداول

المطلب الثاني: عدم وجود العيب قبل الطرح للتداول

المطلب الثالث: عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج

المبحث الثاني: عدم مخالفة القواعد الآمرة واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

المطلب الأول: الإعفاء لعدم مخالفة القواعد الآمرة

المطلب الثاني: الإعفاء لاستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

خاتمة

الفصل الأول

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج سواء كانت عقدية أو تقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات عن الأفعال الشخصية، أما في المسؤولية المدنية الموضوعية فتقوم على أساس الخطأ المفترض للمنتج باعتباره حارسا للتكوين، فهنا لا يمكن له أن ينفي المسؤولية عن نفسه بحكم أنه من قام بتكوين وتصنيع هذه المنتجات، فمسؤولية إذن مفترضة إذا ما أحدثت هذه المنتجات ضررا ولا يمكن له التحلل منها أو دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي في صوره المعروفة في القواعد العامة من قوة قاهرة وحادث فجائي وخطأ المضرور وخطأ الغير.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالجزائر في قرارها رقم 21286 المؤرخ في 1982/01/20 بأن: " **حارس الشيء مسؤولية مفترضة ولا يعفى منها إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة الحالة طارئة أو قوة قاهرة، حتى ولو حكم ببراءة جزائيا عملا بنص المادة 138 ت م ج**"[1]، ولما كانت المسؤولية تقول على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فان الدفع بالسبب الأجنبي في وقوع الضرر هو السبيل لهدم العلاقة السببية بين الفعل والضرر وهي ركن أساسي في قيام المسؤولية عن الأشياء، كما يمكن للمنتج أن يتحلل من المسؤولية بوسيلة أخرى أو دفع آخر يتمثل في تقادم المسؤولية وتقادم دعواها وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل[2].

1- قرار المحكمة العليا بالجزائر رقم 21286بتاريخ 1982/01/20، المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1989، ص 15.

1- زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 331.

المبحث الأول:

إثبات السبب الأجنبي

لا يمكن للمنتج أن يدفع المسؤولية عن نفسه عن الأضرار الذي سببتها منتجاته سواء المعيبة منها أو الخطيرة أو المعقدة إلا بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولا يكون له ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي تدخل ايجابيا في إحداث هذه الأضرار وليست الأشياء التي في حراسته (المنتجات) وبهذا يكون قد تحلل من هذه المسؤولية، وقد حدد المشرع الجزائري السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138 من ق م ج، حيث تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على " **إذا اثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطا غير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك**"[1].

وهذه المادة تقابلها في القانون المدني المصري المادة 165 والمادة 168 القانون المدني الليبي والمادة 166 من القانون المدني السوري أما المشرع الفرنسي فلم يتطرق للسبب الأجنبي تاركا المجال للقضاء والفقه، وما يمكن قوله أن المادة 127 من ق م ج ذكرت لنا تعداد أو حالات السبب الأجنبي، و التي لم ترد على سبيل الحصر حيث يظهر ذلك من خلال النص في عبارة (كحادث فجائي)، وحتى من قول الأعمال التحضيرية للقانون المدني في عبارة:(إن هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر)، رغم العسر الحاصل في إيجاد سبب أخر غير هذه الأسباب الأربعة[2].

1- المادة 127 و 138 من القانون المدني الجزائري.

2- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (الطبعة السادسة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005، ص.195

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تعرف لنا السبب الأجنبي، وبالتالي كان على الفقهاء محاولة الوصول إلى تعريف له فجاءت على هذا النحو، حيث يعرف الأستاذ بنوا Benoit السبب الأجنبي بأنه " **كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند إليها لإثبات إن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أجنبية عن كل من الطرفين**"[1].

كما يعرفه الدكتور سليمان مرقس " **بأنه فعل ضار أو حادث لا ينسب إلى المدعي عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا**"[2] وهناك عدة تعريفات للسبب الأجنبي لا يتسع المقام لذكرها كلها، ومنه يمكن الإستنتاج أن للسبب الأجنبي عدة صور أو حالات يتمكن المنتج من خلال إثباتها أن يدفع المسؤولية المدنية عنه[3]، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المبحث.

1 - إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، سنة 1975، ص. 75

2 - سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات، القاهرة /مصر، سنة 1956، ص.111.

3 - حورية سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 334.

المطلب الأول:

خطـأ المضرور

ويقصد به ذلك الفعل الذي يصدر من المتضرر المدعي الذي يواجه به حارس الشيء (المنتج) المدعى عليه، فان استطاع المدين أو المسؤول إثبات أن الضرر يرجع إلى فعل المضرور (الدائن) لا فعله هو، إنتفت مسؤوليته، ومثال ذلك إذا إتفق مزارع مع أحد الناقلين لنقل محصوله فحضر الناقل ولكن المزارع لم يكن قد جمع المحصول مما أدى بالناقل للانصراف، فاتفق المزارع مع ناقل أخر فطلب منه أجرة أعلى من أجرة الناقل الأول، فهنا يتحمل المزارع مسؤولية الضرر الذي تسبب فيه لنفسه، هذا في حال الإتفاق أي في المسؤولية العقدية، ويصدق الأمر أيضا في حال الخطأ أو التقصير، ومثاله أن يسقط راكب من الحافلة بسبب عجلته أو عدم تبصره فتلحقه أضرار نتيجة ذلك، فلا يكون سائق الحافلة مسؤولا عما أصابه، بل يتحمل هو مسؤولية ما سببه لنفسه بفعله[1]، فمتى ثبت إذن أن هذا الخطأ كان من المضرور نفسه كان منطقيا عدم المطالبة بالتعويض وحرمانه منه لأن مصدر الضرر كان بخطئه، ولعل أبرز ما قد يستند إليه المنتج في هذا الصدد لدفع المسؤولية عن نفسه هو الإستعمال الخاطئ للمنتجات أو عدم التحقق من صلاحيتها قبل الإستعمال، أو أن المنتوج صمم و صنع بمواصفات خاصة وفقا لطلب المشتري[2].

1- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2002، ص 378.

2- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1983، ص 84.

أولا: الاستعمال الخاطئ للمنتوج

ويقصد به في هذه الحالة إستعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها كان يترك المضرور أحد الأجهزة الكهرومنزلية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة، مخالفا بذلك التحذير الواضح على المنتوج أو غلافه في هذا الشأن من جانب المنتج، الأمر الذي يترتب عليه انفجاره ومن ثم حدوث الضرر، أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص للأغراض الطبية في الشرب بغرض السكر فهنا تنتفي مسؤولية المنتج عن هذه الأضرار بحكم التدخل الايجابي للمضرور في إحداثها[1].

كذلك الحال بالنسبة للمنتجات الصيدلانية، إذا قام الصيدلي الصانع للدواء بتنفيذ التزامه بالإعلام في مواجهة مستعملي هذه الأدوية، موضحا تاريخ انتهاء الصلاحية وظروف التخزين والاستعمال وكذا المقادير الواجبة وموانع الإستعمال في الوثيقة الداخلية المرفقة بالدواء، وقام المضرور بمخالفة ما جاء فيها من إرشادات وتعليمات فهنا يعتبر مخطئا وأن الضرر الحاصل كان بسبب سوء إستعماله وليس عن خطأ المنتج الصيدلي في التصنيع، وعليه فلا يجوز له المطالبة أو الحصول على تعويض عن هذه الأضرار إذ القاعدة العامة في هذا الصدد مفادها أنه " **لا يجوز أن يستفيد المخطئ من خطئه**"[2].

وفي هذا الصدد قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية ضمن تسبيب حكمها برفض الطعن ضد حكم محكمة الموضوع الذي رفض بدوره الحكم للمدعي بالتعويض " **إن محكمة الموضوع قد استخدمت سلطتها الموضوعية التقديرية والتي لا معقب عليها طالما لم يثبت وجود عيب خفي في المبيع من ناحية، ومن ناحية أخرى استطاعت بتقدير صحيح للوقائع أن تنسب الخطأ للمشتري في إستخدامه**

1- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص. 85.
2- زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص.336.

السيئ للسلعة محل النزاع، فلا يمكنه والحال كذلك المطالبة بالتعويض عن ضرر كان السبب فيه عدم احتياطه"[1].

وتتلخص وقائع هذه القضية أن صانع محترف للمنسوجات اشترى خيوطا صناعية ونسج منها ستائر لزجاج النوافذ، فكانت خيوط هذه الستائر تنفك وتتحلل عند تعرضها لحرارة الشمس، ونظرا لرجوع المستهلكين عليه أراد بدوره الرجوع على منتج هذه الخيوط بحجة أنها معيبة وأنه يجهل خواصها الفنية، وفي هذا قضت محكمة الموضوع بـ" **أن الخيوط أنتجت بطريقة فنية سليمة وان استخدامها من قبل المدعي هو السيئ و انه شخص مهني وليس شخصا عاديا، ولذلك فادعاؤه الجهل بخواصها عذر غير مقبول"**[2].

ثانيا:عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال

من البديهي أن استعمال المضرور للمنتجات بعد انتهاء مدة صلاحيتها يعد من قبيل الخطأ، خاصة إذا كان يعلم ذلك، من خلال قيام المنتج بالتزامه بالإعلام وقد أبان عن تاريخ الصلاحية بكل وضوح على المنتوج، ومن هنا لا يمكن مساءلة المنتج عن هذه الأضرار التي تسبب فيها المضرور بخطئه.

لكن ما تجدر الإشارة إليه إلى أنه لا يمكن للمنتج أن يتحلل من المسؤولية كلية رغم وجود إهمال أو خطأ من قبل المستهلك المضرور هذا بالنظر إلى جسامة الخطأ – خاصة إذا قمنا بمقارنة هذا الإهمال من طرف المضرور والحالة التي كان ينبغي أن تطرح عليها المنتجات لاستعمالها الاستعمال العادي أو الاستعمال الخاص الذي كان المضرور قد قصده وأخطر به المنتج – كما أن مسؤولية حراسة الأشياء الخطرة

1- نقض تجاري فرنسي الصادر في 1950/12/04.
2- حورية سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 337.

تفرض ألا تفلت من سيطرة الحارس هذه الأشياء – إذ الواجب عليه أن يبذل قدرا أكبر من السيطرة عليها – حتى يتفادى الأضرار بالغير[1].

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن هذه الفرضية الأخيرة تعد قيد على إمكانية دفع المنتج المسؤولية عن نفسه إذ ما عساه أن يفعل إذا ما أصر المضرور باستعمال السلعة رغم علمه بانتهاء صلاحيتها ورغم قيام المنتج بالتزامه بالإعلام تجاه المستهلك.

ثالثا: إذا كان المنتوج صنع بمواصفات خاصة بناء على طلب المشتري

ففي هذه الحالة يمكن للمنتج (الصانع) أن يتحلل من مسؤولية استناد على هذا الفرض شريطة أن يكون قد قام من جهته بالتزامه بالنصح وتحذير المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن صناعة المنتوج بهذه المواصفات، هذا من ناحية، و مراعاته أي المنتج دائما الأصول والمعايير الفنية المتعارف عليها في التصنيع وكذا اللوائح والتنظيمات المعمول بها من ناحية أخرى، فإذا ما توفرت هذه الشروط السابقة الذكر، ما كان للمضرور أن يطالب المنتج بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن تصنيع السلع بمواصفات هو طلبها أو فرضها على المنتج، وجاز بذلك للمنتج دفع المسؤولية المدنية عن نفسه[2].

وفي معرض تحديد المسؤولية والتحلل منها أو دفعها هناك إمكانية اشتراك خطأ المنتج مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، ومعنى ذلك أن يتحمل المسؤولية المنتج والمضرور كل في حدود مساهمته في إحداث الضرر، وبالتالي الحصول على تعويض جزئي بحسب نسبة الخطأ وجسامته في إحداث الأضرار، وبمفهوم المخالفة الحرمان المضرور من التعويض الكلي وهذا ما ذهب إليه المشرع الألماني بالقول بتوزيع المسؤولية بين المضرور والمنتج بقدر ما صدر عن كل واحد من خطأ

1- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص.85-86.
2 - زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 337-338.

ساهم في حدوث الضرر وهو كذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي بتوزيع المسؤولية بالاستناد إلى جسامة ما صدر من المنتج والمضرور، و أحسن مثال واقعي على اشتراك خطأ المنتج و خطأ الغير في إحداث الضرر كان في قضية انفجار زجاجة مشروبات من نوع كوكا كولا نتيجة خطأ المشتري وهو صاحب فندق وهذا ما أثبته شهود عيان، أما تقرير الخبير فقد أظهر أن بالزجاجة آثار صدمات قديمة نتيجة استعمالها لمدة 06 سنوات، فقضت محكمة ليون سنة 1962 بتوزيع المسؤولية بين المضرور والمنتج وكان التعويض ب 4/1 حصل عليه المدعي صاحب الفندق من قبل شركة كوكا كولا باعتبار أنه ساهم بخطئه في الحادث بنسبة 4/3 [1].

كما يمكن أن يستغرق خطأ المنتج خطأ المضرور فهناك لا توزع المسؤولية بل يتحملها المنتج كاملة ويلتزم بالتعويض الكلي للأضرار التي تسبب فيها بخطئه.

أما إذا كان العكس أي استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج فهناك لا تقوم مسؤولية المنتج إطلاقا بحكم أنه لا دخل له في حدوث الضرر[2].

1 - قرار استئناف محكمة ليون/فرنسا الصادر بتاريخ 1962/02/26.
2 - زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص.339.

المطلب الثاني:

خطأ الغير

يستطيع المنتج التحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطا الغير، و لا يكون كذلك أي سببا معفيا من المسؤولية إلا إذا توافرت شروطه المتمثلة في عدم قدرة المدين على توقعه و تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو المسبب للضرر، ، والغير كل من كان أجنبيا عن المسؤول، أي هو الشخص الثالث الأجنبي عن المدعى عليه[1]، ولا يعتبر من الغير كل شخص يكون المدعى عليه مسؤولا عنه، فلا يدخل في دائرة الغير المشمولين بالرقابة والتابعين، أي الأشخاص الخاضعين لأحكام المواد 134 و 1/135(مادة ملغاة بموجب القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري) و 136 من ق م ج، حيث إذا كان فعل هذا الأخير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أعفي المنتج كليا من المسؤولية، ويعرف خطا الغير بأنه " **الفعل الذي يصدر عن شخص متدخل في حادث شكا منه المتضرر المدعي في وجه المدعي عليه طالبا للتعويض عن ضرره من غير أن يشرك في الخصام الغير الذي أتى ذلك الفعل**"[2].

ومن هنا فانه من المعروف إذا استطاع المدعي عليه إثبات تدخل شخصا من الغير بخطئه في إحداث أضرار، فانه يقطع بذلك العلاقة السببية كليا بين الفعل والضرر وبالتالي يتحلل من المسؤولية.

أما إذا تعددت أسباب الضرر واشتركت فيه عدة أخطاء من الغير والمدعى عليه وكانوا متساوين في إحداث الضرر ولم يستغرق فعل أحدهم للأخر فهنا نكون أمام حالة تعدد الأسباب وللمضرور أن يرجع على كل من المدعى عليه وكذلك الغير

[1] - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999 ص 212.

[2] - عبد الحكم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1999، ص.168 .

بطلب التعويض كاملا والأساس في ذلك يرجع إلى أن ما أصابه كان نتيجة ما اقترفه عدة أشخاص من أفعال غير مشروعة و ضاره متعددة، وقد افترض القانون في مثل هذه الحالة التضامن والتكافل بين المتسببين في الضرر[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من ق م ج، و كذلك ما ابتدعه القضاء الفرنسي بالالتزام التضامني.

أما إذا احتوى أحد الخطأين الخطأ الأخر فهنا نكون أمام حالة أخرى تحيلنا إلى قاعدة استغراق أحد الخطأين الخطأ الأخر، ومفادها أنه إذا ما اجتمعت عدة أخطاء في ضرر واحد وكان من بين هذه الأخطاء خطأ أقوى وفعال فانه يستغرق بقية الأخطاء الأخرى ويصبح بذلك السبب الوحيد في وقوع الضرر فيتحمل صاحبه المسؤولية كاملة وبالتالي التعويض باعتبار أن خطئه هو الخطأ المنتج والمؤثر.

كما يمكن أن يتحقق مبدأ الاستغراق إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر[2]، بمعنى أن ينجر عن خطأ رئيسي واحد عدة أخطاء عرضية ما كانت لتحدث لولا هذا الخطأ، وبالتالي يستغرق كل الأخطاء الأخرى.

وكمثال على نفي المسؤولية عن المنتج بالدفع بخطأ الغير، كأن تشترك في إنتاج سلعة معينة عدة مشروعات مستقلة عن بعضها فيعهد إلى مشروع عملية إنتاج الأجزاء و إلى مشروع أخر التركيب والى أخر الفحص والمراقبة...الخ، وقد تتعدى إلى عدد مشاريع أخرى فيمكن أن يدفع المنتج للسلعة في شكلها النهائي أو صاحب العلامة التجارية عن نفسه المسؤولية إذا اثبت أن الضرر كان بسبب خطأ أحد المشاريع في أدائه لالتزاماته، وهنا لكي يصح هذا الفرض يشترط استقلالية كل مشروع عن الأخر استقلالية تامة كشرط جوهري، فإذا لم يتحقق هذا الشرط وكان أحد هذه المشاريع (المتسبب في الخطأ) أحد الوسطاء أو التابعين للمنتج فهنا نكون في صدد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ولا يعفى من المسؤولية.

[1] - عبد العزيز اللصاصة، المسؤولية المدنية التقصيرية(الفعل الضار) كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن، طبعة 2002، ص 181.

[2] - المستشار أنور طلبة، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث الازاربطة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص 156-157.

ومن تطبيقات هذا الدفع أيضا كما لو كان العيب المؤدي إلى الإضرار بالغير قد لحق بالمنتوج خلال عملية نقله من جانب ناقل مستقل واستطاع المنتج أن يقيم الدليل على ذلك[1].

وهناك تطبيق أخر على هذا الفرض وهي حالة وفاء المنتج بالتزامه بالإعلام الدقيق والكامل عن خصائص السلعة والتحذير من مخاطرها وكيفية الوقاية منها، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية سنة 1972 منتج دواء بصفته حارسا كان قد أرفقه بنشرة مفصلة تصف حالة فساده لحدوث إصفرار ظاهري عليه سواء كان قليلا أو كثيرا، ولما كان تسليم الدواء من قبل الطبيب والممرضة دون الاهتمام لفتح العلبة وتفحص حالة الدواء أو قراءة نشرته المرفقة رغم حالة الدواء الفاسدة وغير الصالحة للاستعمال.

كما قضت محكمة نانسي بفرنسا سنة 1973 كتطبيق أخر لهذا الدفع، بعدم مسؤولية الشركة البائعة عن الحادث الذي سببه انفجار محرك السيارة بعد أن ثبت أن ولد المشتري قام بعد 08 أيام من اقتناء والده السيارة بفكه وإعادة تركيبه لمحرك السيارة بطريقة خاطئة ونتج الضرر عن هذا التركيب الخاطئ وليس لعيب في التصنيع من قبل هذه الشركة[2].

[1] - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 89.
[2] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 340.

المطلب الثالث:

القوة القاهرة والحادث الفجائي

لقد أثار هذا الدفع للمسؤولية عن طريق القوة القاهرة والحادث الفجائي أقلام العديد من فقهاء القانون من حيث اعتبارهم أمر واحد أو أنهما أمران مختلفان، فانقسموا إلى فريقين، فقد ذهب الفريق الأول وهو الغالب والمرجح في الفقه إلى أن الحادث الفجائي والقوة القاهرة معنى واحد وهما آمران سواء، كونهما خارجين عن إرادة المدين يحولان دون قيامه بالوفاء بتعهده الذي التزم بوفائه، ويستندون في هذا الطرح إلى عدة مبررات تتمثل في كون أن جل التشريعات المقارنة تستعمل العبارتين في الكثير من المواضع بمعنى واحد دون التفرقة بينهما، و فوق ذلك فان النتيجة القانونية للعبارتين واحدة، – أي الهدف واحد– وهي براءة ذمة المدين وبالتالي دفع المسؤولية عنه، كما أن كلا من القوة القاهرة والحادث الفجائي يقومان على أساس استحالة عدم الدفع وعدم التوقع وهما سببان خارجان عن إرادة المدين أو المسؤول (المنتج) عن الوفاء بالالتزام، ولكل هذه الاعتبارات والمبررات التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي اعتبر رأيا مرجحا في الفقه والقانون[1].

وعلى النقيض من هذا الطرح السابق ذهب فريق أخر إلى التفرقة بين كل من القوة القاهرة والسبب الأجنبي واعتبار كل سبب أو كل دفع منفصل على الآخر وحجتهم في هذه التفرقة أو هذا التمييز يستند إلى أن القوة القاهرة تفيد بأن الحادث الذي حال دون التنفيذ يرجع لقوة أجنبية خارجة تماما على إرادة المسؤول مثل الكوارث الطبيعية أما الحادث الفجائي فيرجع لسبب داخلي أي راجع إلى حالة العمل الذي يقوم به المسؤول أو أمر جلي في الشيء والمنتوج ذاته، كحصول حادث لآلة بخارية أو

[1] - عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 169-170.

انحراف قطار عن سكة حديدية أو تقصير من العامل...الخ، ورتبوا على ذلك قصر دفع المسؤولية على القوة القاهرة فقط دون الحادث الفجائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التفرقة في الحقيقية لم تلق صدى واسع في الفقه والقانون وتعرضت للكثير من النقد الأمر الذي حال دون الأخذ بها، كون أن النتيجة في كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي واحدة تتمثل في استحالة التنفيذ ومن ثم إعفاء المنتج المسؤول أو المدين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لهذا السبب الخارج عن إرادته، ولقد تم استقاء فكرة القوة القاهرة والحادث المفاجئ من القانون الروماني القديم، وأخذ بها في القضاء و التشريعات الحديثة على غرار التشريع الفرنسي وكذا المصري في عدة مواد منه فجاء التنصيص عنها في القانون المدني المصري في المادتين (165 و215)[2] ، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في نص المادة 127 و138 منه[3]،

لم تتطرق التشريعات إلى إعطاء تعريف جامع مانع للقوة القاهرة والحادث الفجائي لا في القانون الفرنسي ولا المصري وكذلك لم يفعل المشرع الجزائري، ما ترك المجال للفقهاء لإيجاد تعريف لهذا السبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية فجاءت تعاريفهم عديدة ومختلفة نحاول الاقتصار على بعضها، فقد عرفها البعض بأنها: "**القوة القاهرة والحادث المفاجئ هو حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر**".

كما يعرفها آخرون بأنه "**أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعة يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام**".

ويرى البعض الأخر انه "**أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه، لذا يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر**".

[1] - عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 169-170.
[2] - المادتين 165 و 215 من القانون المدني المصري الجديد.
[3] - المادتين 127 و 138 من القانون المدني الجزائري.

ويعرفها القضاء "**بأنها حادثة مستقلة عن إرادة المدين، لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها**"[1].

ومن خلال هذه التعاريف المختلفة والمتعددة التي تصب في معنى واحد يمكن استخلاص عناصر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وهي أربعة:

أولا: أن يكون الحادث غير متوقع: يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي غير ممكن التوقع، فإذا أمكن توقعه– حتى ولو استحال دفعه– لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا معفيا من المسؤولية، كما يجب أن يكون هذا الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي عليه فحسب بل من جانب أكثر الناس يقظة وتبصرا بالأمور أي يتعدى إمكانية التوقع لدى احرص الناس وأبصرهم بالأمور، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي ولا حتى الشخص الحريص، لأنها تفوق قدرات البشر على اختلاف بصرهم وبصيرتهم، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا.

ولا يكون الحادث ممكن التوقع بمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي، ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم بسبب خاص لتوقع حدوثه[2].

ويكون عدم إمكان التوقع في المسؤولية العقدية وقت إبرام العقد فمتى كان الحادث غير ممكن التوقع وقت التعاقد، كان هذا كافيا لاعتباره حادثا فجائيا أو قوة قاهرة يعفى من المسؤولية حتى ولو أمكن توقعه بعد التعاقد وقبل تنفيذه.

فعدم إمكانية التوقع من قبل أطراف العقد أمر هام في الأخذ بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي كسبب للإعفاء[3]، وفي هذا المجال نجد المحاكم تتشدد حرصا منها على مصلحة المضرور، إذ في حال إمكانية التوقع يكون المدين بالالتزام قد أخذ على

[1] - زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 343-344.
[2] - محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 529.
[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص . 997.

عاتقه المخاطرة في حال حدوث ما يمنع من تنفيذ الالتزام، ففي حالة الغزو أو الحرب الأهلية مثلا، يدخل ضمن إمكانية التوقع الاستيلاء على السلعة، فإذا حصل ذلك لا يعد من قبيل القوة القاهرة، كما أن نقل مبالغ من المال قد يعرضها إلى السطو وهذا أمر ممكن التوقع، وهكذا قضت محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها بأنه ليس باستطاعة صاحب الفندق التذرع بالقوة القاهرة في حال تمت سرقة صندوق الأمانات من طرف لصوص لأنه أمر متوقع، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثه، وما يلاحظ في عمل المحاكم في تقدير إمكانية التوقع بالمقارنة بين سلوك المدين وسلوك الرجل العادي إذا وجد في الظروف نفسها، بل ولا تتوقف عند هذا الحد أي معيار الرجل العادي وإنما تأخذ بعين الاعتبار استعدادات المدين وظروفه الشخصية والوضع الذي كان فيه وقت إبرام العقد وحتى عند حلول الحدث[1].

أما في المسؤولية التقصيرية فيكون عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث ذاته.

كما أن عدم إمكان التوقع هو عدم إمكانية التوقع مرة ثانية، وليس عدم التوقع مطلقا بمعنى أن الحادث قد سبق حدوثه فيما مضى ومع ذلك لا يمكن توقع حدوثه في المستقبل، وإلا أدى بنا هذا الافتراض إلى خروج حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة، كحوادث السيارات، الزلازل، الحروب...الخ، إذ كل منها أي هذه الحوادث سبق حدوثه لكن لا يمكن توقعه في المستقبل حتى من أشد الناس حيطة وحرصا[2].

ثانيا: استحالة الدفع: بالإضافة إلى اشتراط عدم إمكانية التوقع في الحادث الفجائي أو القوة القاهرة يجب أن يكون أيضا مستحيل الدفع، فإذا أمكن دفع هذا الحادث حتى ولو استحال توقعه لم يعد قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا وتستحيل معه بذلك تجنب آثار الحادث ولو بتضحيات كبيرة، فلو تعهد تاجر بتوريد سلعة كانت ترد إليه بصفة ثابتة من دولة معينة ثم نشبت حرب بين هذه الدولة ودولة أخرى تعذر معه قيام هذا المتعهد بجلب السلعة

[1] - مصطفى العوجي، القانون المدني (الجزء الثاني)،الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان سنة 2009 ص.110- 111- 112

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص346-347.

من هذه الدولة فالحرب في هذه الحالة تعد قوة قاهرة خاصة إذا كانت هذه الدولة تحتكر إنتاج السلعة دون غيرها من الدول[1].

كما يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن تكون هذه الاستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة للمدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين، وهذا ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة كون أن الظروف الطارئة يصبح معها تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وليس مستحيلا[2].

ومن أهم التطبيقات التي تجمع بين العنصرين السابقين- استحالة التوقع واستحالة الدفع- نجد الحروب والزلازل، البراكين، الفيضانات، انفجار آلة، انزلاق سيارة عن مسارها وقوع الصواعق...الخ، وفي هذا السياق تقول محكمة النقض المصرية في حكمها في 1976/01/29:" **القوة القاهرة بالمعنى الصادر في المادة 165 من القانون المدني تكون حربا أو زلزالا أو حريقا كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ بشرط أن تتوافر فيه استحالة التوقع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية، كما تنقضي بها علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين**"[3].

ثالثا: ألا ينسب الحادث الفجائي إلى المدين (صفة الخارجية): ومعنى ذلك أنه يجب ألا يتسبب المدين المسؤول عن تنفيذ الالتزام في الحادث، و بمعنى أخر أن يكون الحادث أجنبيا عنه وخارجا عن إرادته فيكون بذلك مصدره لا يرتبط لا بالشيء محل الالتزام و لا بالشخص الذي يتولى حراسته، أي لا يرتد إلى تكوين أوالى عيب فيه ولا يعزى إلى الحارس في منشأه[4].

[1] - محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق، ص 529.
[2] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 998-999.
[3] - زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 346.
[4] - المرجع نفسه، ص 347.

رابعا: صيرورة تنفيذ الالتزام مستحيلا: ومعناه أن يجعل هذا الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة يستحيل معها صيرورة تنفيذ الالتزامات التي على عاتق الحارس أو المنتج أو المدعى عليه، والمعيار هنا موضوعي، بمعنى أن تكون الاستحالة مطلقة يعتد فيها بقدرات الرجل العادي إذا وجد في مثل ظروف المدين.

أما عن هذه الاستحالة فيمكن أن يكون مادية كهلاك الشيء محل الالتزام بسبب هذا الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة كما يمكن أن تكون معنوية كوفاة شخص عزيز على المدين يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ[1].

وبعد أن تعرفنا على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وتأكدنا أنهما شيء واحد وأن محاولات التفرقة ،والتميز بينهما كلها باءت بالفشل ليستقر الرأي في الفقه والقضاء على أن القوة القاهرة والحادث الفجائي ما هما إلا شيء واحد. خاصة بالنظر إلى العناصر، والشروط السالفة الذكر والمتمثلة في عدم التوقع واستحالة الدفع وصفة الخارجية التي تجعل صيرورة تنفيذ الالتزام من قبل المدعى عليه مستحيلة، ومن هنا متى ثبت وجود قوة قاهرة أو حادث فجائي مستقل تماما على المنتج أو المتدخل[2] أو الموزع...الخ، وخارجا عن الشيء (السلعة أو المنتوج أو الشيء) فانه يكون غير مسؤول عنه، شريطة أن يكون الحادث الفجائي أو القوة السبب الوحيد في وقوع الضرر، ومتى تحقق ذلك انعدمت معه علاقة السببية التي تربط بين الفعل والضرر وبالنتيجة انتفاء المسؤولية عن المنتج أو الحارس أو كل من يحله محله في الوفاء بالالتزامات.

وقد يكون من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ليس فقط الإعفاء من تنفيذ الالتزام بل وقف تنفيذه حتى زوال الحادث، فيبقى الالتزام موقوفا حتى زوال الحادث أو الظرف المفاجئ[3].

---

[1] - محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة، المرجع السابق، ص 530.

[2] - المتدخل :(هو كل مهني الذي يشارك في عرض المنتوج للاستهلاك، ويدخل في هذا الوصف البائعون والمستوردون ومؤسسات التوضيب وغيرهم)

3 - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 990.

كما لا يجوز للطرفين الاتفاق على أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لا يخل المدين من التزامه، كأن يتفقا على عدم إخلاء المدين من التزامه عند وقوع حادث معين كالإضراب والحرب والزلزال...وذلك يرجع إلى عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع، غير أنه يجوز للأطراف أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، حيث لا يصدق هذا الافتراض في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي وعن فعل الأشياء حيث يبقى المدعي عليه مسؤولا حتى ولو وقع الاتفاق، لكن مع ذلك يمكن تصور الاتفاق على تعديل أثر القوة القاهرة في المسؤولية العقدية[1] وهذا نص المادة 127 ق المدني الجزائري المقابلة للمادة 178 من القانون المدني المصري.

وكمثال على ذلك كأن يصاب المشتري المستهلك بضرر إثر ارتفاع عال للتيار أو نشوب حريق أو وقوع زلزال، ففي هذه الحالة يعفى المنتج من المسؤولية وبالتالي من التعويض بشرط أن يكون الحادث الفجائي أو السبب الأجنبي هو السبب الوحيد في وقوع الحادث.

وما يمكن أن نخلص إليه مما سبق ذكره، هو كون السبب الأجنبي وسيلة هامة من وسائل دفع المسؤولية في يد المنتج متى وجد وتوافرت شروطه وكان هو السبب الوحيد والفعال (السبب المنتج أو المؤثر) في إحداث الضرر، ومن هنا يكون على المنتج إثبات هذا السبب، ومعناه أن عبء الإثبات يقع على عاتقه، ومتى ثبت ذلك تحلل المنتج المدعى عليه كليا من المسؤولية عن الأضرار التي أصابت المستهلك المضرور، هذا كون أن السبب الأجنبي بمختلف صوره السالفة الذكر المتمثلة في خطأ الغير، خطأ المضرور وقوة قاهرة أو حادث فجائي هو السبب الوحيد الذي يقطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر ومعناه قطع تلك الحلقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[2].

1 - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 999-1000.
[2] نفس المرجع ، ص 1000

المبحث الثاني:

الإعفاء بتقادم المسؤولية المدنية للمنتج

إن التقادم كسبب لانقضاء الالتزامات دون الوفاء إبراء لذمة المدين، وإعفاء من المسؤولية، وهو ما يعبر عليه بالتقادم المسقط ويعني مضي مدة زمنية معينة على الالتزام أو على الفعل الضار، ولم يطالب صاحب الحق به الشخص المدين به فيترتب عليه كأثر انقضاءه، ولا يحق له المطالبة به بعد ذلك، والعرض من التقادم كسبب من أسباب الإعفاء من الالتزامات يظهر في عدة اعتبارات منها حماية المصلحة العامة، و استقرار المعاملات بعدم إرهاق ذمة المسؤول بعامل الزمن إذا لم يطالب به صاحبه أو المضرور[1]، ومدة التقادم قد تطول وقد تقصر باختلاف موضوع الحق من تشريع لأخر، و من خلال هذا المبحث سنحاول الإحاطة بهذا الدفع وذلك من خلال مفهومه والأسس القانونية التي يرتكز عليها في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى علاقته بالنظام العام في المطلب الثاني ثم نتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة من الاعفاءبالتقادم، وكيف استطاعت توظيفه كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية.

1- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام)،ج2،دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة 1968، ص. 185

المطلب الأول:

مفهوم التقادم وأسسه القانونية

تعريف التقادم : إن تعريف التقادم المسقط ليس واحدا،ذلك إن التقادم يختلف بحسب القانون الذي يحكمه و ينظم قواعده.

لغة :مأخوذة من القدم و هو السبق والتقدم

اصطلاحا:هو الدفع الموجه لدعوى الدائن و يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه

تعريف التقادم في الشريعة الإسلامية :

الأصل في جميع الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية هو عدم فوات الحق بمرور الزمن ذلك لسبب إن الحق قديم

فالحق في الفقه الإسلامي لا يسقطه تقادم الزمن بل هو لاحق بذمة من هو عليه لمن هو له حتى يبرا ذمته بالاستيفاء أو الإبراء و قد قال الرسول صلى الله عليه و سلم لا يبطل حق امرئ مسلم و إن قدم فاصل الحق باق في ذمة صاحبه[1]

و قد اعتمد الفقه الإسلامي مبدأ التقادم على انه مانع لاستماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن و لم يعتمده على انه سبب مسقط للحق الذي مر عليه الزمن

أما بخصوص المدة التي لا يجوز أن تسمع فيها الدعوى فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حولها فمنهم من جعلها 36 سنة و منهم من جعلها 30 سنة أما البعض الآخر فقد استحسن أن يجعلها 15 سنة [2]

أما القضاء فقد أصبح يحكم بعدم قبول الدعوى إذا أنكرها الخصم و دفع بها على أساس مرور الزمن و في هذا الصدد تقر محكمة النقض المصرية بان الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المسقط و تقر بان الحق يبقى لصاحبه و لو مر عليه

[1] - علي يوسف محمد قطيع التقادم المسقط بين النص و الاجتهاد منشور في الموقع الالكتروني www.startimes.com

[2] علي عوض حسن الدفع بالسقوط بالتقادم في المواد المدنية و الجنائية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1998 ص 13

الزمن و لكن عملا بقاعدة تخصيص القضاء بالزمان و المكان شرع منع سماع الدعوى لفوات الميعاد و ذلك على أساس غير مبني على بطلان الحق بل القصد من وراء منع المشرع عدم السماع للدعوى هو قطع التزوير و الحيل[1]

تعريف التقادم فقهيا:

هناك عدة تعاريف للتقادم المسقط في القوانين الوضعية و اختلف فيها الفقهاء نذكر منها على سبيل المثال

فقد عرفه الدكتور نبيل إبراهيم سعد بأنه عبارة عن "مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائنين فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه"[2]

و قد عرفه د. جلال محمد إبراهيم بأنه" انقضاء الحق إذا مرت عليه مدة معينة دون أن يطالب به الدائن أو دون أن يستعمله صاحبه و هو بهذا المعنى العام يشمل الحقوق الشخصية و العينية عدا حق الملكية فهو بصدد الحقوق الشخصية في انقضاء الالتزام إذا أهمل الدائن المطالبة به متى تمسك بذلك المدين "[3]

أما التعريف الوارد لمحمد حسنين فقد عرفه بأنه " مضي مدة على استحقاق الدين دون المطالبة به و يترتب على مضي المدة انقضاء الدين بالتقادم المسقط فيكون للمدين أن يتمسك به في أي مطالبة يحركها الدائن بعد ذلك فعدم المطالبة بالحق مع استمرار هذا الوضع في المدة التي يحددها القانون يترتب عليها سقوط الحق بالتقادم"[4]

تعريف التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريف واضح و صريح للتقادم بل اكتفى بذكره في المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني الجزائري مبينا أنواعه، و مواعيد التقادم و أسباب

[1] علي عوض حسن المرجع السابق ص 14

[2] نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2005 ص 419

[3] جلال محمد إبراهيم النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام القسم الثاني أحكام الالتزام مطبعة الإسراء 2000 ص 633

[4] محمد حسنين الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1989 ص 370

انقطاع التقادم و وقفه مبينا كيفية التمسك به و الآثار التي تترتب عنه واعتبرها كأحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام من دون الوفاء به وترك للفقه مهمة تعريفه.
و من خلال كل ذلك يمكن تعريف بسيط للتقادم بحسب القانون المدني الجزائري وهو " ذلك الأسلوب الذي ابتدعه المشرع لانقضاء الالتزام إذا لم يقم الدائن خلال مدة معينة بأي عمل قانوني للحصول على حقه"[1]

الأسس القانونية للتقادم

في الواقع أن التقادم لا يقوم على أساس قانوني واحد هو مضي المدة الزمنية على الحق أو الإجراء حتى يسقط، إذ لا يكفي هذا الأساس وحده لإحداث آثار قانونية ، فهو لا يؤدي إلى اكتساب أي حق أو سقوطه ما لم تضف له عناصر أخرى [2]
أولا: مرور مدة زمنية معينة: لكي يسقط الحق أو الإجراء وجب مرور مدة زمنية معينة قد تكون طويلة أو قد تقصر حسب طبيعة الحق أو الإجراء المراد إسقاطه.
ثانيا: قرينة براءة ذمة المدين من الدين: إن مضي الزمن يكسب المدين قرينة قانونية ولو بسيطة في براءة ذمته من الالتزام، سواء لأنه قام بالوفاء وهذا ما يعرف بـ (قرينة الوفاء)، أو لأن الدائن بالحق قام بإبرائه، وإلا لما سكت الدائن طوال كل هذه المدة عن المطالبة به، فهذا يصح كدليل على استفاء الدين أو إبراء المدين منه.
ثالثا: عدم إرهاق المدين: إن رغبة المشرع في جعل عامل الزمن يؤدي إلى سقوط الحق من أجل عدم إرهاق ذمة المدين بمنع تراكم الديون عليه.
رابعا: جزاء على الدائن المهمل: إن التقادم أيضا يقوم على أساس معاقبة الدائن المهمل المتخاذل، الذي لم يطالب بحقه وترك الوقت يمضي، وفي ذلك أعطى القانون أفضلية للمدين الذي لم يفعل شيء يلام عليه على الدائن المهمل3.

[1] محمد حسنين ،المرجع السابق ص 371
[2] خليل احمد حسن قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص 358
[3]- عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص.188.

وما تجب الإشارة إليه أن مدة التقادم قد تطرأ عليها بعض الأسباب فتؤدي إلى وقفها أو انقطاعها، ومن الأسباب التي تؤدي إلى وقفها نجد أنه لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا، كما يتوقف التقادم الذي تزيد مدته على خمسة عشرة سنه في حق لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية ولم يكن له نائب.

أما الأسباب التي تؤدي إلى انقطاعه هي المطالبة القضائية بالدين ولو أمام محكمة غير مختصة، وبالتنبيه أو الاعذار وبالحجز[1].

ويكمن الفرق بين الوقف والانقطاع في الآثار التي تترتب عنهما، حيث يترتب عن وقف التقادم في الحالات التي سبق ذكرها عدم احتساب المدة التي يقف التقادم خلالها وتحتسب المدة السابقة والمدة اللاحقة، أما في الانقطاع فتسقط المدة السابقة على قيام سببه والمدة التي تمضي خلال قيامه، فإذا زال سبب الإنقطاع يبدأ حساب تقادم جديد[2]

[1] عبدالمنعم البدراوي،المرجع السابق،ص 189.
[2] نفس المرجع ،ص 190.

المطلب الثاني :

علاقة التقادم بالنظام العام

إن علاقة التقادم بالنظام العام يجب أن نفرق بين نوعين من الأحكام المتعلقة بالتقادم.

أولا : جميع الأحكام المتعلقة بالتقادم تعتبر من النظام العام فهي عبارة عن قواعد آمرة لصلتها بالنظام العام حيث يمنع الاتفاق على خلاف ما قررته هذه الأحكام وقواعدها، فيمنع الاتفاق على اعتبار حق ما غير قابل للتقادم ،أو على تعديل مواعيد التقادم خلافا للمواعيد المحدد في القانون كما يمتنع عليهم التنازل عن التقادم مقدما وقبل ثبوت الحق فيه ،ءسوقد نص على ذلك القانون المدني الجزائري في المادة 321 والتي تنص لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه[1] كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

ثانيا : الإحكام المتعلقة بالاستفادة من التقادم.

يمنع على المحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها حسب المادة 321 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو من احد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ،ولو لم يتمسك المدين به ويجوز للأفراد أن تنازلوا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. كما نصت على ذلك المادة 322 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

إذن التقادم ليس من النظام العام ولا يتوجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها .بمعنى أن القواعد المنظمة لمدة التقادم ليست قواعد آمرة إذ يجب على صاحب المصالحة أن يتمسك به أو يطالب به ولا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه

[1] خليل احمد حسن قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص 358.

كما يجوز التمسك به من قبل صاحب الحق في أي حالة أو مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

[1] عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق صص 999- 1000

المطلب الثالث :

موقف التشريعات المقارنة من الإعفاء بالتقادم

إن التقادم بالصورة التي ذكرناها سالفا يصح أن يكون دفعا في مصلحة المدين أو سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية إذا طالب به أو أثاره من له مصلحة أمام المحكمة في أي مرحلة تكون عليها دعواه، وفيما يلي من خلال هذا المطلب نحاول معرفة موقف التشريعات المقارنة وكذا موقف المشرع الجزائري من فكرة التقادم، وكيف استطاعت أن توظفها في موضوع المسؤولية المدنية عن الأشياء المعيبة كسبب من أسباب الإعفاء منها.

أولا :التقادم في القانون الفرنسي

لقد انتهج القضاء الفرنسي قاعدة عدم جواز الاختيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فالمستهلك المشتري المتضرر من المنتوج لا يستطيع تجنب القواعد المتعلقة بدعوى ضمان العيب الخفي إذا كان طرفا متعاقدا، ومعنى ذلك لا يستطيع التهرب من المهلة القصيرة لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي[1]، لأن المستهلك المضرور هنا هو من تعاقد مباشره مع المنتج وعليه لا يستطيع التمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية للاستفادة من المهلة الطويلة للتقادم، فبالرجوع إلى دعوى ضمان العيب الخفي في المادة 1648 المشار إليها سالفا نجد أن المشرع أوجب على المستهلك المضرور رفع دعواه خلال مدة قصيرة، دون تحديد لهذه المدة. فقط يكفيه معرفة طبيعة العيب، والجهة التي أبرم فيها العقد، ولعل الحكمة من كل هذا في وجوب المدة القصيرة تتجلى في سرعة تداول الأموال من ناحية وسهولة إثبات وجود العيب الموجب للتعويض من ناحية أخرى، كما أن عدم تحديد هذه المدة القصيرة لرفع دعوى ضمان العيب الخفي ترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يقدر هذه المدة حسب الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى، مثل كون البائع هو مجرد عرضي أو مهني وليس الصانع النهائي للمنتوج

[1] - المادة 1648 من ق.م.ف" فان على المشتري أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي في مدة قصيرة وفقا لطبيعة العيب وعرف الجهة التي ابرم فيها البيع".

وكذا صيغة المنتوج والجهة التي أبرم فيها العقد، كل هذه الملابسات تحدد وجهة القاضي في تحديد المدة من حيث الطول والقصر.

ومن هنا يقبلها إذا رفعت دعوى ضمان العيب الخفي في المدة القصيرة ويرفضها إذا رفعت في أجل متأخر عن هذه المدة[1].

إن السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تحديد مدة دعوى الضمان قد يترتب عنها تضارب واختلاف كبيرين في الأحكام القضائية، فقد يقبل دعوى رفعت بعد مرور مدة ثلاث سنوات كما قد يرفض دعاوى أخرى رغم رفعها في أجل أقل من ذلك، مثلا انقضاء بضعة أشهر من يوم اكتشاف العيب والعلم به[2].

وما يمكن ملاحظته أيضا في موقف المشرع الفرنسي هو عدم تحديد بدء مدة سريان دعوى الضمان في القانون القديم، هل من يوم إبرام العقد أو من يوم التسليم أم من يوم العلم بالعيب، وهنا جاء رأي القضاء الذي استقر في تفسير هذه النصوص القديمة إلى أن بدء مدة سريان دعوى ضمان العيب الخفي يكون من يوم العلم بالعيب، وتماشيا مع هذا التفسير القضائي جاء موقف المشرع الفرنسي في تعديل القانون المدني لسنة 2005 من خلال المرسوم 136/05 المؤرخ في 2005/02/17 معدلا للمادة 1648 من ق.م.ف ليجعل مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي بسنتين(02) يبدأ سريانها من يوم اكتشاف العيب الخفي[3]، وهذا طبعا إذا كان المستهلك المضرور طرفا في العقد مع المنتج أي إذا كانت تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية وأخل هذا الأخير بالتزاماته تجاهه، أما المشرع الفرنسي فقد جعل حماية أكثر للمضرور غير متعاقد من خلال جعل مدة التقادم الطويل في الدعاوى التي يرفعها الأشخاص غير المتعاقدين المتضررين من الأفعال التي يتسبب فيها المنتجين بخطئهم أو تقصيرهم وجعل مدة التقادم في الدعوى التقصيرية عشر(10) سنوات، يبدأ سريانها من يوم وقوع الضرر أو من تفاقمه وهذا ما جاء في نص المادة 01/2270 من ق.م.ف[4]

[1] - حورية سي يوسف زاهية ، المرجع السابق، ص 351.
[2] - نفس المرجع، ص 352.
[3] - المادة 03 من المرسوم رقم 136/05 المؤرخ في 2005/02/17 المعدل للقانون م.ف.
[4] - المادة 01/2270 ق.م.ف" تتقادم دعاوى المسؤولية اللاعقدية بمضي 10 سنوات ابتداءا من وقوع الضرر أوتفاقمه".

ثانيا: التقادم في القانون المصري

بعد أن كانت دعوى المسؤولية تتقادم بمرور خمسة عشر (15) سنة كغيرها من الدعاوى، استطاع المشرع المصري في القانون المدني أن يقلص في مدة تقادم هذه الدعوى إلى ثلاث (03) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 172 ق.م.م[1].

وما يستنتج من هذا النص أنه يجب التمييز بين حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية قامت على خطأ مدني لا يعتبر جريمة، – وهذا هو الشيء المهم في بحثنا هذا –، أو كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية.

ففي الحالة الأولى تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بأقصر المدتين الآتيتين:

- المدة الأولى : ثلاث سنوات تنقضي من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المسؤول عنه، فلا يبدأ حساب التقادم من يوم وقوع الفعل غير مشروع أو الخطأ مما ينتج عن هذا أنه قد يمضي على وقوع الضرر والفعل غير مشروع مدة تزيد عن ثلاث سنوات دون أن تتقادم دعوى المسؤولية، وتبقى بذلك المسؤولية والدعوى قائمتين حتى ولو وقع الضرر فعلا ولم يعلم به المضرور، أو أنه علم بالضرر ولا يعلم بالشخص المسؤول عنه[2]، أما إذا علم المضرور بالفعل الضار وبالشخص المسؤول عنه في اليوم الذي وقع فيه – وهذا ما يحدث في الغالب – فإن دعوى المسؤولية في هذا الفرض تتقادم بمرور ثلاث سنوات من ذلك.
- المدة الثانية : كما تتقادم دعوى المسؤولية بمضي 15 خمسة عشر سنة من يوم وقوع الضرر شريطة تحقق عدم علم المضرور بوقوع الضرر أو عدم علمه بالشخص الذي تسبب فيه[3].

أما في الحالة الثانية إذا نشأت دعوى المسؤولية عن جريمة فلا تتقادم هذه الأخيرة إلا إذا تقادمت الجريمة بل تبقى قائمة ما دامت الدعوى العمومية لم تسقط،

---

[1] - المادة 172 ق.م.م" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث بالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير مشروع"
على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد بانقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائة.

[2] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1060-1062.

[3] - نفس المرجع ، ص 1063.

وللإشارة فقط فهذا هو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع الأردني في نص المادة 272 من القانون المدني الأردني[1].

أما بالنسبة لدعوى المسؤولية العقدية، فالتساؤل يثور حول مدى خضوع دعوى المشترين للتقادم العادي، وبالتالي لا تسقط دعواهم إلا بمضي 15 خمس عشرة سنة، أم أنها تنقضي وفقا للأحكام الواردة في دعوى ضمان العيب الخفي أي بمرور سنة على تسليم المبيع.

ولقد استقرت الآراء الفقهية على أن البائع المحترف يفترض فيه دائما العلم بالعيب وذلك بالنظر إلى مهنيته واحترافيته وما لديه من خبرة ودراية فنية بالمنتوجات التي يصنعها، فلا يستفيد من مدة التقادم الواردة في دعوى ضمان العيب الخفي المقدرة بسنة واحدة إذ يعتبر إخفاءه للعيب عن المستهلك سوء نية منه، وبالتالي تبقى مسؤوليته قائمة في مواجهة المضرور، أي تسري عليه مدة التقادم الطويلة كجزاء على سوء نيته، وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 02/452 من ق.م. م[2].

وهناك عدة أحكام عن الجهات القضائية المصرية قضت بسقوط الحق بالتقادم، وسنقتصر على ما قضت دائرة النقض المصرية في طعنها رقم 321 في جلستها ليوم 2000/02/22 في سقوط حق الطاعنين في التعويض بالتقادم الثلاثي استنادا الى

تحقق علمهما بالضرر وبالشخص المسؤول عنه منذ تاريخ وفاة مورثهما[3].

ثالثا: التقادم في القانون الجزائري

لقد سوى المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في المادتين 133، 308 من ق.م.ج وجعلها خمس عشرة سنة (15) في كلتا المسؤوليتين.

---

[1] - نص المادة 272 من القانون المدني الأردني المقابلة للمادة 172 من القانون المدني المصري" لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم به المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه"

[2] - المادة 02/452 " لا يجوز للبائع ان يتمسك بالسنة لتمام التقادم، إذا اثبت انه تعمد إخفاء العيب غشا منه".

[1]- امير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية /مصر، سنة 2006، ص.219

فتنص المادة 133 ق.م.ج على ما يلي:" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار**".

كما تنص المادة 308 من ق.م.ج على أنه:" **يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، وفيما عدا الاستثناءات الآتية**".

فمن بين الحالات الخاصة المستثناة تلك الواردة في نص المادة 383 ق.م.ج " **تتقادم دعوى ضمان العيب الخفي بمرور سنة من تسليم المبيع**"، وتتجلى غاية المشرع من ذلك في الأخذ بالتقادم القصير (سنة واحدة) في هذا الإستثناء هي الرغبة في استقرار المعاملات ومنح الثقة والإطمئنان للبائع حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول[1].

وفي هذا نجد المشرع الجزائري يختلف عن بقية التشريعات العربية كونه يجعل مدة التقادم خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار سواء علم المضرور بالضرر وبمحدثه أو لم يعلم، أما القوانين العربية الأخرى تميز بين حالة العلم وعدم العلم[2].

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه نظيره الفرنسي والمصري في افتراض البائع المحترف، كون أنه إذا كان مهنيا ومحترفا لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة للتقادم، إذا ثبت أنه تعمد العيب أو أنه أخفى العيب عن المضرور، إذ يعتبر في هذه الحالة بائعا سيئ النية وباعتباره محترفا ومهنيا فهو محيط بكل جزئيات المنتوج وخصائصه الفنية، ومن هنا لا يمكنه أي المنتج أن يستفيد من المدة القصيرة للتقادم بل تسري عليه في هذه الحالة مدة التقادم الطويل وهو مرور 15 خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار كجزاء على سوء نيته[3].

إن التقادم بالشكل الذي سبق ذكره في القوانين المقارنة التي تتفق جلها على اعتباره دفع يمكن أن يتمسك به المنتج في مواجهة المستهلك المضرور الذي تهاون في رفع دعواه في الآجال القانونية المحددة من أجل جبر الضرر الذي أصابه.

---

[1] - حورية سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 355.

3- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.208

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص.355.

إن من الأهمية بما كان الإشارة إلى أن مضي مدة التقادم المنصوص عليها وفقا للقانون يسقط حق المضرور في المطالبة به، ويكسب بذلك المنتج حقا يمكنه من التحلل المسؤولية المدنية في كل الأحوال سواء لإخلاله بالتزام عقدي أو التزام قانوني.

ومن هنا يمكن القول أن التقادم هو وسيلة من وسائل إعفاء المسؤولية المدنية عن المنتج ولكن لا تعتبر من النظام العام فلا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به الخصوم في كل مراحل سير الدعوى، ومعنى ذلك أن يتمسك به من يريد أن يستخدمه كسبب للإعفاء من المسؤولية[1].

[1] - عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص.189.

الفصل الثاني

إن القاعدة العامة تقضي باعتبار مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون لارتباطها بفكرة النظام العام، وكونها تقوم على أساس فكرة المخاطر التي تعني أن المنتج مسؤول عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة نظرا لخطورتها، وبما أنه مهني ومحترف ويملك من الآليات الفنية والتقنية ما يسمح له من المعرفة الجيدة بتعيبها وكذا خطورتها عند الاستعمالات المختلفة من قبل المستهلكين، فان مسؤوليته تبقى قائمة في كل الأحوال عن الأضرار التي تصيب الغير جراء تعيبها[1]، غير أن هذا الطرح أو هذا الفرض ليس مطلقا حيث يمكن للمنتج المهني أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية بإثارة بعض الدفوع الخاصة نصت عليها التشريعات الحديثة بموجب نصوص وقوانين خاصة للتحلل من مسؤوليته، حيث سنتناول الدفع بعدم توافر شروط مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في المبحث الأول، تم نستعرض في المبحث الثاني الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي في المبحث الثاني.

[1]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مص، سنة 2007، ص302.

المبحث الأول:

عدم توافر شروط المسؤولية المدنية للمنتج

من المتعارف عليه فقها وقانونا أن عدم توافر شروط المسؤولية يعفي منها باعتبار أن الشرط لازم لقيامها، ولما كانت المسؤولية المدنية للمنتج مفترضة في كل الأحوال خاصة بالنظر لما قد تسببه هذه المنتوجات المعقدة والمركبة والخطيرة، إذ لا يمكن له التحلل منها ضمانا لسلامة المستهلك في جسمه وماله من جهة، وحرصا على جبر ضرره من جهة أخرى.

لكن استعمال هذه القاعدة قد يشكل إجحافا في حق المنتج خاصة إذا كان حسن النية وقد قام بكل التزاماته القانونية والاتفاقية من حيث الالتزام بالإعلام والإفضاء والالتزام بالسلامة...الخ، لكن انعدمت لديه شروط قيام هذه مسؤولية بالتالي يمكنه أن يدفع بهذا في مواجهة المضرور، ومن خلال هذا المبحث نحاول استعراض هذه الشروط وأن عدم توافرها يصب في مصلحة المنتج للتنصل من المسؤولية.

المطلب الأول:

عدم طرح المنتوج للتداول

يعتبر عدم طرح المنتوج للتداول أول شرط يمكن أن يعفي المنتج من المسؤولية وهذا ما نصت عنه المواد 11/1386 ف01 تقابلها المادة 01/01 من التعليمة الأوروبية[1] بقولها" **بأنه لم طرح منتوج للتداول**[2]".

وهذه الفكرة من حيث هي واقعة قانونية يثيرها المنتج أو المسؤول لدفع مسؤوليته ليست جديدة، حيث تناولتها اتفاقية المجلس الأوروبي المادة 05 منها وكذا اتفاقية المجموعة الأوروبية (المادة 01/05).

ومازالت هذه الفكرة أي الطرح للتداول تثير جدلا بين الفقهاء سواء من حيث تحديد مضمونها أو من حيث تاريخ الطرح للتداول، هذا وقد جاء تعريف لهذه الفكرة في اتفاقية المجلس الأوروبي المادة 02 بأن الطرح للتداول هو " **فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص آخر**" وكذلك حاول المشرع الفرنسي تعريفها في نص المادة 1386 مكرر 05 بقولها" **أنها التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة**".

ومن خلال هذين التعريفين لفكرة الطرح للتداول نستنتج أنها لم تحط بها إحاطة كافية تزيل عنها الغموض حيث ثار جدل فقهي في الأخذ بالمفهوم الموسع للفكرة أو المفهوم المتعدد أو الأخذ بالمفهوم الموحد أو الضيق لها، أو بعبارة أخرى هل ينظر إلى الطرح للتداول لمجرد فقدان المنتج السيطرة على السلعة بتسليمها على إطلاقه أم يجب أن يكون هذا التنازل عن السلعة بإرادته، وقد أجمع الفقه على أن الفكرة يجب أن نظر إليها من الزاويتين فلا يعتبر المنتوج مطروحا للتداول إلا حينما يتم انتقاله

[1] – التعليمة الاوروبية رقم 374/85 الصادرة في 1985/05/07.

[2] –المادة 11/1386 تقابلها م 01/07 من التعليمة الاوروبية « qu'il n'avait pas ils le produit en circulation » .

إلى الموزع بالتسليم إراديا ، ومن ثم لا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص بإجراء اختبارات على المنتوج أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه عملية طرح للتداول باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتوج وبالتالي لم تتم العملية بعد[1].

كما يصدق نفس الفرض إذا ما طرح المنتوج رغما عن إرادة المنتج بسبب سرقته أو خيانة المؤتمن لهذه الأمانة، لأن ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج دليل على مسؤولية عن الإضرار التي قد تسببها، وهذا الأمر قد يصعب على المضرور خاصة من ناحية الإثبات، لذلك وضع المشرع الفرنسي حماية للمضرور في المادة 1386 مكرر 05 تقابلها المادة 07 من التعليمة الأوروبية افتراض بأن: " **المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها** " لكن هذه القرينة ليست مطلقة بل هي قرينة بسيطة قابلة لأن يثبت المنتج عكسها وذلك بكافة الطرق ، كأن يثبت أنه لم يطرح السلعة للتداول بل قصد تجربتها أو أنها طرحت بواسطة شخص أخر سرقها منه أو كان مؤتمنا عليها...[2].

ان الغرض من افتراض هذه القرينة من قبل المشرع الفرنسي إنما لتحقيق نوع من التوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، وحتى هذه المحاولة لا يكفي لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الفكرة خاصة كونها مجرد قريبة بسيطة كما أشرنا سالفا، ولهذا جاءت صياغة المادة 1386 مكرر 05-06 من ق.م.ف من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء في فرنسا والتي أنشأت لحل هذا الإشكال، حيث نصت على أن " **المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة، اما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي** " مستندة في ذلك إلى جملة من المبررات هي:

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 302-303.

[2]- حورية سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 357.

إن الأخذ بفكرة موحدة للطرح للتداول هو إجراء بسيط يحقق الاستقرار القانوني في تحديد بداية سريان مسؤولية المنتج.

كما أن الأخذ بتعدد فرضيات الطرح يؤدي إلى تمديد الوقت الذي تثار فيه هذه المسؤولية، فقط يبقى إشكال قائم في حالة المنتوجات المركبة أين يتعدد المنتجين،

فهنا الأرجح الاعتداد بلحظة التنازل الإرادي عن السلعة للمنتج النهائي [1].

[1]– مامش نادية ، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2012، ص84–85.

المطلب الثاني:

عدم وجود العيب قبل الطرح للتداول

يستطيع المنتج في هذا الصدد أيضا أن يتخلص من مسؤوليته المدنية إزاء ما تحدثه منتجاته المعيبة من ضرر للغير إذا تمكن من إثبات أن السلعة التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت التي طرحها للتداول، إنما العيب نشأ في فترة لاحقة[1].

وهذا ما أكدته المادة 1388 مكرر 11 من التقنين المدني الفرنسي رقم 389/98 على:" ان المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر، لم تكن معيبة وقت طرحها للتداول في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق"، وهذه المادة تقابلها المادة 07 من التوجيه الأوروبي والمادة 01/05 من اتفاقية المجلس الأوروبي، وجاءت بنفس الصياغة مكرسة نفس المبدأ أي الدفع بعدم تعيب المنتوج قبل الطرح للتداول[2].

ومن البديهي إن عبء إثبات هذه الواقعة المادية يقع على عاتق المدعى عليه والذي هو في هذه الحالة المنتج، إذ يكون مطالبا بإثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر إليه أو إلى عيب في المنتوج، كأن يرجع الضرر إلى المضرور نفسه، أوالى الغير هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقيم الدليل أن العيب نشأ بعد الطرح للتداول في السوق، بمعنى أخر أن السلعة كانت سليمة قبل وأثناء عملية الطرح في السوق وأن العيب كان في وقت لاحق على ذلك، وهذا أمر ليس بالصعب على المنتج باعتباره مهنيا ومحترفا وله من المؤهلات الفنية والتقنية ما يمكنه من إثبات ذلك، كما

---

[1]– مامش نادية، المرجع نفسه، ص 86.

2 – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 302–303.

أن هناك قرينة قانونية ولو أنها بسيطة تصب في مصلحته مضمونها أن الأصل في الأشياء السلامة، وبالوقوف عند هذه القرينة فان المنتج قدم منتوجا سليما للتداول وإلا ما كان عليه أن يسوقه لو علم بتعيبه حفاظا على سمعته مع الزبائن واسمه التجاري ومركزه الاقتصادي، وإذا ما توصل المنتج إلى إثبات مثل هذا الدفع فانه يقيم قرينة قانونية على استجماع المنتوج – قبل الطرح للتداول – لمواصفات الأمان المشروع الذي يتوخاه المستهلك[1].

وعلى العموم وفي كل الأحوال على المدعى عليه (المنتج) أن يتحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقه من أجل نفي المسؤولية عن نفسه وإعفاءه منها بحكم أن المنتوج كان سليما لحظة التسويق، أو أن تعيبه كان في المرحلة اللاحقة لذلك، وهذا هو ما انتهت إليه التعليمة الأوروبية محاولة منها لنقل عبء الإثبات من على عاتق المستهلك المضرور وفق أحكام ضمان العيب الخفي إلى المنتج للاعتبارات التي ذكرناها سالفا كونه محترفا وأكثر قدرة على إقامة الدليل على أن سلعته لم يكن يشوبها أي عيب وقت طرحها للتداول، وهو ما يستخلص أيضا من روح المادة 11/1386 من ق م ف.

وما يجب التنويه اليه أن الأضرار التي يجوز اثباتها فهي تلك التي نصت عليها المادة 02/1368 من ق.م.ف بمقتضى القواعد الخاصة المتمثلة في الأضرار الجسدية والأموال الأخرى غير المال المعيب ذاته[2]، ومعناه أن المنتج في هذا الصدد يحصر فكره واهتمامه على الأضرار التي تصيب الغير في أجسامهم وأموالهم الأخرى غير المال المعيب ذاته.

---

1 –. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 304.

2– محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته العيبية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، جامعة الشلف، العدد 02، سنة 2009، ص.47.

المطلب الثالث:

عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج على شرط وجود غرض اقتصادي للمنتوج، و لكي يتنصل المنتج من هذه المسؤولية وجب عليه أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول من أجل تحقيق الربح أو أي غرض اقتصادي من المنتوج، والملاحظ أن عبء إثبات هذه الواقعة يقع على عاتقه أيضا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1386 مكرر 11 من ق.م.ف في فقرتها الثالثة بقولها " **يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أية صورة من صور التوزيع**" وذات الحكم ورد في التوجيه الأوروبي في المادة 02/7 والتي جاء في نصها " **يعفى المنتج إذا اثبت أن المنتوج لم ينتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع أو لعرض اقتصادي يتوخاه المنتج**" كما نجد أن اتفاقية المجموعة الأوروبية للسوق المشتركة ذهبت لأوسع من ذلك في حكمها بخصوص هذا الدفع فقد نصت في مادتها 03/05 منها على أن " **إمكانية دفع المنتج لمسؤوليته، إذا أثبت أن السلعة لم تصنع للبيع أو الإيجار أو لأي شكل أخر من أشكال التوزيع بهدف اقتصادي للمنتج ولم تصنع أو توزع ضمن نشاطه المهني**"[2].

ومن خلال استقراءنا للمواد السابقة نجد أن نص الاتفاقية الأوروبية جاء واضحا وشاملا لكل العمليات التي يمكن أن يقصد من خلالها المنتج تحقيق الربح من وراء طرح منتوجه للتداول فقد أدرجت عملية البيع، الإيجار وكل أشكال التوزيع بهدف اقتصادي أو تدخل ضمن النشاط المهني للمنتج وأنه إذا ما استطاع المنتج إثبات أن هذا المنتوج لم يطرح للتداول من أجل تحقيق الربح فانه بهذا يتحلل من المسؤولية.

---

[1]- حورية سي يوسف زاهية ، المرجع السابق، ص 358.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 306.

إن هذا الدفع على النحو الذي سبق ذكره قد يكون صعب الإثبات من الناحية العملية حتى على الصانع المحترف، لأن الدافع الأول للمنتج ورغبته من وراء طرح أي منتوج للتداول في الأسواق إنما هو تحقيق الربح، وهو الأمر الذي يجعل هذا الدفع يثير نوع من الشك في حدوثه وهو قول مردود لندرة حدوثه[1].

ولكن قد يحدث أحيانا أن يمنح المنتج السلعة إلى إحدى الهيئات لإجراء الفحص أو التجريب اللازمين عليها، أو تقديمها لمخبر بحث فيكون مادة للدراسة والبحث، وحتى في هذه الفرضية يمكن تصور الضرر على مستخدمي الهيئة القائمة بعملية الفحص أو الباحثين في حالة مركز البحوث، بل وقد يحدث التوزيع بغلط أو بمخالفة تعليمات المنتج أو حالة الاستعمال الداخلي للمؤسسة[2]، ففي هذه الحالة لا يعف المنتج من المسؤولية عن هذه الأضرار، بل تبقى قائمة ويلتزم بالتعويض عنها.

[1]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 87.

[2]- *قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 306.*

المبحث الثاني:

عدم مخالفة القواعد الآمرة واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

مما يمكن أن يصطدم به المنتج أثناء عملية إنتاجه للسلعة وتوزيعها إلى المستهلك النهائي مجموعة من القواعد القانونية واللوائح التنظيمية ذات الطبيعة الآمرة التي تحتم عليه عدم مخالفتها، وعند مخالفتها قد يعرض نفسه إلى المساءلة وفي بعض الأحيان حتى إلى العقاب ، ومن هنا جاز له دفع المسؤولية بالامتثال إلى هذا النوع من القواعد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستحيل على هذا المنتج التنبؤ بكل المخاطر التي قد تنجم عن هذا المنتوج للمستهلك نتيجة التقدم العلمي لأن إمكانياته في لحظة إنتاجه لهذه السلع لم تمكنه من الإحاطة بكافة مخاطرها ومن هذا المنطلق جاء القانون المدني الفرنسي في مادته 1386 مكرر 11 المقابلة للمادة 1/7 من التوجيه الأوروبي متضمنا هذين الدفعين اللذان يستطيع من خلالهما المنتج أن يتحلل من مسؤوليته عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة والمتمثلة في الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة، وسنتناولها في المطلب الأول لهذا المبحث، والدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي في المطلب الثاني منه[1].

1 – حورية سي يوسف زاهية ، المرجع السابق،ص 358.

المطلب الأول:

الإعفاء لعدم مخالفة القواعد الآمرة

إن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية للمنتج (المسؤولية الموضوعية) تتصل اتصالا وثيقا بفكرة النظام العام، بمعنى أنها قواعد آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأن أي شرط يقضي باستبعادها أو التخفيف منها يقع تحت طائلة البطلان المطلق[1]، وهذا ما يسعى إليه قانون حماية المستهلك من خلال إقامة التوازن بين المهني والمستهلك، باعتبار أن هذا الأخير في وضعية أضعف لحظة توقيع عقد الإذعان، بحيث يمنع القانون البنود التي تعطي امتيازات أكثر للمهني ويعتبرها بنودا تعسفية، وإذا ما تعمد المهني إدراجها في العقد اعتبرت باطلة وكأن لم تكن، ويمكن أن يعاقب عليها بغرامة، وهذا ما نصت علية المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المتعلق بالبنود التعسفية[2].

ولما كانت هذه القواعد الآمرة تحكم وتضبط كل عمليات إنتاج السلع المخصصة للاستهلاك كان لزاما على المنتج التقييد بها والإذعان لها، ومن هنا يمكن له أي المنتج إذا ما الحق منتوجه ضررا بالغير بسبب مطابقته لهذه القواعد الآمرة في التنظيم التشريعي واللائحي أن يتمسك بهذا الدفع للتنصل من المسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة 1386 مكرر 11 /05 من القانون المدني الفرنسي وتقابلها المادة 01/07 من التوجيه الأوروبي اللتين جاءتا بنفس الصياغة على النحو الآتي " **يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية**"[3].

---

[1]- مامش نادية، المرجع السابق، ص.87-88.

[2]- دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة سنة 2011.

3 - حورية سي يوسف زاهية ، المرجع السابق، ص 359.

ويعني هذا الدفع أنه لا تثريب على المنتج إن هو نجح في إثبات أن العيب يرجع لخضوعه وإذعانه للأنظمة واللوائح الملزمة الصادرة عن السلطات العمومية وفي هذا الفرض يبقى دائما عبء الإثبات على عاتق المنتج.

وهذه الحالة أشبه بكثير بنظرية فعل الأمير (fait de prince) والتي تعرف تطبيقاتها في كل فروع القانون – خاصة القانون الإداري – [1] ، ويشترط بعض الفقه لأعمال هذه الدفع أن يكون تعيب المنتوج نتيجة حتمية أو شرطا لازما لتطبيق هذه القواعد الآمرة[2]، بمعنى أن المنتوج لم يكن ليصيبه عيب لولا التطبيق الصارم لهذا النوع من القواعد.

وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية اللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج إحترامها، وعدم النزول عن هذا الحد والقواعد القانونية الآمرة التي تلزم المنتج بإنتاج سلعته بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يحسن في هذه المواصفات[3].

ففي الحالة الأولى أي تحديد الحد الأدنى للمواصفات فالمنتج رغم كونه ملزما بهذا الحد إلا أنه كانت لديه القدرة على أن ينتج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتفادى بذلك تعيبها مما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا تعيب المنتوج على هذا النحو وأدى إلى الإضرار بالمستهلك، فإن المنتج لا يمكنه دفع المسؤولية عن نفسه بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات

1 – يعرفها الفقه بأنها: " الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدر عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الضرر بالمركز المالي للمتعاقد معها ".

2 – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 307.

3 – حورية سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 359.

حسب القواعد اللائحية[1]، فالإجازة أو الترخيص الذي تمنحه الإدارة لممارسة النشاط لا يعفي الصانع المحترف من المسؤولية بحجة التقيد الصارم بها، ذلك أن الإجازة أو الترخيص إنما هو وسيلة لمراقبة الصناع والمنتجين في إنتاج سلعهم بمستويات معينة لا يجوز النزول عنها، و أما الارتقاء بمستوى الإنتاج إلى ما هو عليه من الحد الأدنى فهو شيء مطلوب خاصة إذا كان من أجل الإنقاص من الأخطار التي قد تلحق بجمهور المستهلكين[2]، وخاصة إذا كانت هذه القوانين منصوص عليها بوجه عام في القوانين الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-4964 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره [3].

أما في الحالة الثانية فلا يستطيع المنتج إدخال أي تعديل على مواصفات الإنتاج، بل عليه التقييد في تصنيع سلعته بالمواصفات المنصوص عليها حسيب القواعد القانونية الآمرة، وبالتالي يرجع تعيب المتوج الذي يهدد توقعات السلامة التي تحققها المنتجات إلى نظرية فعل الأمير التي سبقت الإشارة إليها، وبالتالي يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليته إستنادا لذلك[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مطابقة المنتوج للمواصفات لا يكفي لإثبات بأنه غير معيب ويتوفر على مستوى ملائم من الأمان المطلوب، و هذا ما تؤكده المادة 1386 مكرر 10 من القانون المدني الفرنسي وإنما يشترط أن تكون هذه القاعدة الذي يدفع بها المنتج توصف بأنها آمرة.

---

[1]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 87.

[2]- زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، سنة 2016، ص.270 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيرة، ج.ر عدد 08.

[4]- حورية سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 360.

إن هذا الدفع بالتطبيق الصارم للقواعد الآمرة ليس مطلقا بل هو مقيد بالحكم الذي أوردته المادة 1386 مكرر 12 ق.م.ف بقولها: " إذا اكتشف المنتج العيب خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول ولم يقم بما هو مناسب من تعديلات لمنع الأضرار التي نجمت عن تعيب هذه المنتجات"[1].

إن ما يمكن استنتاجه من هذه المادة هو أن المنتج رغم التزامه بالتطبيق الصارم والأمثل للقواعد الآمرة، في تصنيع المنتجات بمواصفات معينة، إلا أنه مطالب في الوقت ذاته بتتبعها ومراقبها خلال العشر سنوات التي تلي عملية الطرح للتداول، والقيام بكل التعديلات المناسبة للحد من مضارها، وإذا لم يقم بذلك تبقى مسؤوليته قائمة ويلتزم بالتعويض.

[1]– د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 308.

المطلب الثاني:

الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي:

يعتبر هذا الدفع حديثا نسبيا بالنظر إلى الثورة العلمية والتقنية التي يعرفها العالم كل يوم ولاسيما في أيامنا هذه، خاصة في مجال الصناعات الإنتاجية، إذ لا نكاد نجد التنصيص عليه في المدونات المدنية المقارنة، حيث يعد من أكثر المسائل التي تثير الخلافات الفقهية حول مسؤولية المنتج من عدمها[1]، ونظرا لهذه الإعتبارات سنحاول التعرض إليه في هذا المطلب بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولا : مفهوم فكرة المخاطر

لقد اختلف الفقه والتشريع في تسمية فكرة مخاطر التطور العلمي، وهذا بالنظر لنشأتها وكذا تشابهها مع بعض المفاهيم القانونية الأخرى من حيث المبنى والمعنى، وهذا ما سنفصله فيما يلي.

1- تعريف فكرة المخاطر

فقد اصطلح على هذا الدفع في التشريع الجزائري بمخاطر التطور العلمي و/أو التكنولوجي، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، بينما هناك من يصطلح عليه بمخاطر التقدم العلمي بوجه عام، وهناك من يفضل تسميته بمخاطر التقدم أو التطور[2].

---

[1]- جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمنتج من عيوب المنتجات الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان/ الأردن، سنة 2012، ص.175.

[2]- مامش نادية، المرجع السابق، ص.89.

وإذا حاولنا رصد حقيقة الأصل اللغوي لمصطلح مخاطر التطور، نجد أنه يعني في اللغة الفرنسية (le risque de développement)، وفي اللغة الإنجليزية يعني (the development risk)، والترجمة الحرفية لكلمة (développement) هو النمو أو التنمية من نما وينمو ونماء وهو بهذا المعنى يختلف اختلافا جذريا عن معناه من العربية إلى الفرنسية إلى الانجليزية، ومن هنا جاء الإختلاف في التسمية والتعريف[1].

وما يمكن أن نخلص إليه من تعاريف لفكرة مخاطر التطور العلمي، نجدها في النهاية لا تخرج عن نطاق المخاطر المجهولة التي يجب الإحتراز منها قدر الإمكان، ومعناه تلك المخاطر التي لم تصل المعرفة العلمية والفنية للإنسان للكشف عنها وقت طرح المنتوج للتداول، ومع ذلك يجب اتخاذ كافة التدابير للوقاية منها والحد من مضارها قد الإمكان، وهذا ما أثبته الواقع من خلال إخضاع المنتجات لوقت كاف من التجربة والدراسة قبل طرحها للتداول قد التبصر بمخاطرها وتهيئة المعرفة لوقاية الغير منها.

إن اعتبار مخاطر التطور العلمي دفعا للمسؤولية يقصد به معرفة كيفية استخدام المعرفة العلمية والفنية التي كانت متاحة وقت تصنيع المنتوج وطرحه بالأسواق، وذلك بالنظر إلى الصناعات المماثلة أو عرف أهل ذات الصناعة، وكانت هذه المعرفة التقنية لا تسمح بالتنبؤ بحوث مثل هذه الأخطار أو تلك العيوب، لحظة التصنيع أو الطرح للتداول[2].

---

[1]– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون،المنصورة /مصر سنة2009 ص.699

2 – يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشاة المعارف الإسكندرية/مصر، سنة 2007، ص.156

2- نشأة فكرة المخاطر

وقد نشأت هذه الفكرة كسبب للإعفاء من المسؤولية عن عيوب المنتجات أولا في القضاء ثم انتقلت إلى التشريع، ففي البداية لم تلق القبول في الوسط القانوني، فقد تصدى لها القضاء الأمريكي في أول عهده وذلك بالنظر إلى الطابع الإنساني للمعرفة العلمية، بمعنى أن المعرفة العلمية تهدف دوما إلى حماية الإنسان في ماله وجسده من أي ضرر قد يصيبه ولو كان قليلا أو تافها، فنجد بعض المحاكم العليا في الو.م.أ ذهبت إلى إلزام المنتج بضمان مخاطر التقدم العلمي[1]، أما القضاء الألماني فحاول ضبط هذه المسؤولية بفرض واجبات محددة تجعل المساس بسلامة الغير إخلالا بها، حيث افترض في هذه المنتوجات الخطر حماية منه لضحايا هذه الحوادث التي قد ينشأ عنها إخلالا من المنتجين بواجب ضمان السلامة المنتظرة والمرجوه[2].

أما القضاء الفرنسي فقد تباينت موافقة في مواجهة فكرة مخاطر التطور العلمي في الأخذ بها أحيانا والتصدي لها أحيانا أخرى.

وعلى مستوى التشريع فقد أصدر المعهد الأمريكي للقانون وثيقة سنة 1964 بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة وما يجب أن تتجه إليه في تطويرها وقد كان لهذه الوثيقة الأثر البارز والمباشر بالنسبة للمشرع الأوروبي في تبني مبادئ المسؤولية على مخاطر التقدم العلمي[3].

---

1 - زوبة سميرة، المرجع السابق، ص.270.

2- قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص.310.

3- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 470 و476.

وقد ظهر جليا موقف المشرع الأوروبي في الأخذ بفكرة التقدم العلمي سواء عند إعداد مشروع الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977 وكذا اتفاقية ستراسبورغ، ولعل ما أقره مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1985 في اعتبار المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة، فهو إذا ملزم بضمان سلامة أكثر للمستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي، وهذا ما نصت عليه المادة 07 منها وتركت الخيار للدول الأعضاء في الإبقاء أو النص على هذا الدفع أو مخالفته في قوانينها الداخلية[1].

ثالثا: التمييز بين هذه الفكرة والمفاهيم المشابهة لها

وبهذا المعنى يمكن أن تشترك بعض المصطلحات في المفهوم مع فكرة المخاطر، لوجود قدر كبير من التشابه بينها، إذ يجب التمييز بينها، ومن أهم هذه المفاهيم[2]:

فكرة المخاطر والمنتجات الخطرة: رغم اشتراك فكرة المخاطر والمنتجات الخطرة في تهديد سلامة وأمان المستهلك، إلا أنه لا يجب أن يؤدي إلى الخلط بينهما، فالعيب المنشئ للمسؤولية الموضوعية يكون منفصلا عن خطورة الشيء وهذا يعني أن المضرور لا يحتاج إلى إثبات مدى خطورة الشيء كما لا يحتاج إلى إثبات أن الضرر الذي أصابه من جراء تلك الخطورة، أما العيب في فكرة المخاطر يقيم مسؤولية المنتج الموضوعية، كونها مخاطر تخرج عن دائرة التوقع وفق أصول المعرفة العلمية القائمة لحظة الطرح للتداول، وهي في ذات الوقت ملازمة للمنتوج ولا يمكن إدراكها إلا عن طرق التجربة اللاحقة ، كما أن

---

[1]– المادة 07 من التعليمة الأوروبية رقم 374 لسنة 1985:" لكل الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة إلا بقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو اثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور".

2 – عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص. 670.

خطورة الشيء المبيع تفترض الخطأ في الحراسة، مما يستبعدها كأساس لقيام المسؤولية الموضوعية.

فكرة المخاطر وعيب المنتوج: قد يتداخل مفهوم فكرة المخاطر وعيب المنتوج غير أن الفرق بينهما واضح ويظهر في كون أن العيب في عقد البيع هو العيب الخفي الذي يشترط فيه أن يكون خفيا وقديما ومؤثرا، أما خفاء العيب في عقد البيع أن يكون غير معلوم للمشتري، أما العيب في فكرة المخاطر فيكون خفيا على البائع والمشتري وعلى كل المنتجين و المستهلكين، أما تأثير العيب في عقد البيع فيكمون عندما يجعل الشيء المبيع غير صالح لما أعد له، أما في فكرة المخاطر فينظر إليه من زاوية المساس بالسلامة والأمان لجمهور المستهلكين[1].

فكرة المخاطر ومفهوم السلامة: إن التزام البائع بضمان السلامة يرمي الى حصول المشتري على مبيع يوفر الأمان للحائز والمستعمل والغير، من خلال التقيد بالقواعد الخاصة بضمان السلامة، أما في فكرة مخاطر التطور العلمي، فإن المخاطر التي تقع على المنتج هي تلك المتمثلة في حالة المعرفة العلمية والتقنية التي يكون فيها العيب غير قابل للكشف عنه مطلقا لحظة الطرح للتداول، لقصور المعرفة العلمية البشرية مطلقا على إدراك المخاطر المحتملة مستقبلا[2].

ثانيا : موقف الفقه والتشريع من فكرة مخاطر التطور العلمي

أخذت فكرة مخاطر التطور العلمي حيزا كبيرا من الدراسة من قبل فقهاء القانون نظرا لحداثتها وكذلك ما تطرحه من إشكالات عملية، الأمر الذي أدى إلى تعارض آرائهم بين مؤيد للفكرة كسبب للإعفاء من المسؤولية ومعارض لها، وحتى التشريعات المقارنة هي الأخرى تباينت نظرتها لهذه الفكرة.

1- موقف الفقه من فكرة مخاطر التطور العلمي:

1 - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق. ص. 705-706.

2 - نفس المرجع. ص. 710.

الرأي الرافض للدفع بمخاطر التطور العلمي: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية ما دامت غاية الأنظمة القانونية تأمين حماية فعالة للأفراد في أرواحهم وأموالهم، وحجتهم في ذلك[1]:

إن فكرة المخاطر ماهي إلا توسعة في نطاق الالتزام بضمان السلامة ومن هنا يبقى المنتج مسؤولا عن تعويض الأضرار التي لحقت بالغير حتى ولو لم يعلم بها وقت الطرح للتداول.

كما أن قيام مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور التقني يعد وسيلة قانونية فعالة لحماية الإنسان في ماله ونفسه وهذا ما تسعى إليه كل الأنظمة القانونية والمواثيق والإعلانات الدولية.

إن الإقرار بفكرة المخاطر يعد دافعا للمنتج إلى اتخاذ كافة التدابير والوسائل في مجال توفير الأمان والسلامة في منتجاته.

الرأي المؤيد للدفع بمخاطر التطور العلمي: إن أنصار هذا الاتجاه – وبالرغم من أهمية حماية الإنسان من الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة – يرون بأنه لا يمكن حماية الإنسان من مخاطر تقع خارج حدود الإدراك البشري وقت الإنتاج، خاصة وأن التطور العلمي لم يكن متاحا لحظة الطرح للتداول، و جاء في وقت لاحق لمرحلة التصنيع، وحججهم في ذلك:

إن اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية يعد دفعا قويا بعجلة التقدم إلى الأمام، رغم أن هذه الحجة نفسها اعتمدها أنصار الاتجاه الرافض.

1 – درع حماد، المسؤولية عن مخاطر التطور التقني،

إن إقرار مسؤولية المنتج عن المخاطر التي لم تسمح له المعرفة العلمية والتقنية بكشفها إلا بعد فترة زمنية من طرح المنتوج للتداول يعد التزام بمستحيل، ما دام ليس باستطاعة المنتج أو غيره الإحاطة بها أو كشفها[1].

2- موقف التشريع من فكرة مخاطر التطور العلمي

لم يكن من السهل إدراج هذا الدفع ضمن قواعد التوجيه الأوروبي إلا بعد مناقشات حادة، حيث تباينت الرؤى بين دول الأعضاء وكان الموقف البارز الذي اتخذته ألمانيا بالنظر إلى وزنها في المجموعة الأوروبية في الأخذ بهذا الدفع بحجة تشجيع النمو الصناعي وعدم عرقلته.

ولعل السبب الرئيس في تأخر المشرع الفرنسي في نقل قواعد التعليمة الأوروبية إلى القانون الداخلي حتى سنة 1998 وهو ذلك الخلاف حول فكرة مخاطر التطور العلمي، حيث تسبب في مواجهة بين جمعيات حماية المستهلكين المناوئة والمناهضة لهذا الدفع حرصا منها لتأمين حماية فعالة للمستهلكين وبين منظمات المحترفين المؤيدة[2]، ليأتي نص المادة 1386 مكرر 11-04 من ت.م.ف مفصحا عن موقف المشرع الفرنسي حول الأخذ بفكرة مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب دفع المسؤولية عن المنتج بقولها " **يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون...، إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن لتسمح له بالاكتشاف وجود العيب**" وهي نقل حرفي لنص المادة 07 من التعليمة الأوروبية السالفة الذكر[3].

---

1 – درع حماد، المسؤولية عن مخاطر التطور التقني،

[2]– بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 46.

[3]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 310.

أما موقف المشرع الجزائري فقد جاء واضحا في الأخذ بهذا الدفع – بالرغم من عدم التنصيص عليه ضمن نصوص التقنين المدني المضافة من خلال تعديل القانون المدني لسنة 2005 في الفصل الخاص بالمسؤولية المدنية للمنتج في المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 01 من ق.م.ج، لكنه تدارك الأمر في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 السالف الذكر واصطلح على تسميته بمخاطر التقدم العلمي و/أو التكنولوجي – كما سبقت الإشارة إليه ويمكن أن يستشف موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المختلفة والمبعثرة بين القوانين والمراسيم في ثلاث مواضع هي:

الموضع الأول: هو الأخذ بفكرة مخاطر التطور العلمي في المواد المرخص استعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني (نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97).

أما الموضع الثاني فيظهر بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 89-02 (الملغى) التي أشار فيها إلى مصطلح " مخاطر" والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 من خلال مصطلح " خطر"[1] .

أما في الموضع الثالث فقد استعمل المشرع من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 مصطلح " ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجيدة"[2]، وما يستفاد من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لا يكتفي فقط بالأعراف العادية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .

2- المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد

للتصنيع بل اشترط أعرافا جيدة لذلك وهذا ما يستدل به على المعرفة العلمية العالمية في حدها الأدنى[1].

ومن الأمثلة على هذا الدفع ومن أهمها اكتشاف مرض جنون البقر في الأبقار الأوروبية خاصة بريطانيا، هولندا، فرنسا... بعد سنوات طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا خلط العلف بالمخلفات الحيوانية المذبوحة.

وهناك هناك مثال أخر من الواقع تمثل في تلوث مشتقات الدم الصناعية التي استخدم لإنتاجها خلط الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية والذي نجم عنه إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات متنوعة لم تكن المعرفة العلمية لتكشف عنها وقت الإنتاج والطرح للتداول مثل فيروس فقدان المناعة المكتسبة (الايدز) وفيروس الكبد (hépatite c)[2].

ورغم كل ما سبق ذكره حول هذا الدفع بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي فان القوانين لم تأخذ به على إطلاقه بل اعتبرته سببا نسبيا للإعفاء من المسؤولية وذلك لاعتباريين هما:

أولا: لم يجز التشريع إعفاء المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي إذا كان الضرر قد لحق عناصر أو منتجات الجسم الإنساني وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 1386 مكرر 12 من ق.م.ف، التي أفصحت صراحة على عدم إعمال هذا الدفع بالنسبة للأضرار التي تلحق جسم الإنسان ومشتقاته، وهذا راجع لما

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 470-471-472.

[2]- زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص 361.

خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سلبي في نفوس جمهور المستهلكين[1].

ثانيا: لا يجوز للمنتج الدفع بمخاطر التطور العلمي إذا ظهر عيب المنتوج خلال فترة عشر سنوات من يوم الطرح للتداول ولم يقم هذا الأخير أي المنتج بالإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة، ومن هنا ظهر التزام جديد على عاتق المنتج تمثل في متابعة المنتوجات في يد المستهلك وهو مظهر من مظاهر الحيطة الذي أصبح من مبادئ المسؤولية الحديثة[2] أو كما يفضل الفقه الفرنسي تسميته بالالتزام بالتتبع obligation de suivie[3].

ومهما يكن من الأمر في الأخذ بهذا الدفع بمخاطر التطور العلمي بالنظر للاعتبارات العلمية والاقتصادية، إلا أنه مازالت تعتريه بعض الإشكالات على المستوى العملي، خاصة حول المعيار الذي تحدد به هذه المعرفة العلمية، وهل يتم تقدير هذه المعرفة العلمية بالضابط الشخصي أم الموضوعي، ولتقدير ذلك منحت سلطات واسعة لقضاة الموضوع في إعمال هذا الدفع من عدمه من جهة، وتقدير مدى صحته من زيفه من جهة أخرى، مع الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد هذا الدفع المتمثل في الحالة الموضوعية الأكثر تطورا علميا وتقنيا على المستوى الدولي، فلا يكتف بما وصل إليه العلم في الدولة التي صدر فيها المنتوج، وهذا هو رأي محكمة العدل الأوروبية[4].

---

[1]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 310.

[2]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 48.

[3]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 310.

[4]– د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 311.

عناصر إستعمال هذا الدفع وإثباته

أولا: عناصر إستعمال هذا الدفع

لما كانت مخاطر التطور العلمي بالمفهوم السابق تتسع لكل مظاهر النشاط الإنساني، الذي قد يعكس التناقض بين المنفعة التي يحققها المنتج، والضرر الذي قد يسببه للمستهلك، كان من الواجب على المحكمة التي يستخدم فيها المنتج هذا الدفع لاستبعاد مسؤوليته أن تتحقق من توافر عنصرين هما عنصر المعرفة وعنصر الاكتشاف.

عنصر المعرفة: يقصد بالمعرفة بالمفهوم العام ذلك الرصيد الهائل من المعارف والعلوم والمعلومات التي استطاع الإنسان أن يجمعه خلال حياته بعقله وحواسه وفكره، أما المعرفة بالمفهوم الخاص كل معرفة تقوم على فرض الفروض وإجراء التجارب وجمع البيانات وتحليلها للتأكد من صحتها أو عدمها، بأسلوب معقول وسهل الوصول إليها في أي مكان من العالم[1].

عنصر الاكتشاف: بعد أن تتحقق المحكمة من المعرفة التقنية، يجب أن تتحقق من مدى قابلية كشف العيب في ظل حالة المعرفة القائمة ذلك بالاستعانة بمعيار مادي خاص بمدى إتاحة المعرفة العلمية للمنتج، من خلال وسائل الإعلام المختلفة المتخصصة منها والعادية، ومعيار زمني يتعلق بوجود فترة زمنية معقولة تسمح للمنتج بالحصول على المعرفة العلمية والفنية وتطبيقها على منتوجه[2].

1 – عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.720

2 – المرجع نفسه، ص.724

ثانيا: عبء إثبات هذا الدفع

فما تجب الإشارة إليه ابتداء أن الأصل في الإثبات يقع على عاتق المدعي عملا بقاعدة البينة على من ادعى، وإذا رجعنا إلى إثبات العيب الخفي في القواعد العامة فإنه يقع على عاتق المضرور، غير أنه ونظرا لخصوصية هذه المسؤولية وخصوصية هذا الدفع، استطاعت التشريعات جعل عبء إثبات هذه الحالة الفنية والعلمية يقع على عاتق المثير للدفع أي المنتج، وأن ما توفر له من معارف علمية وتقنية وقت طرح المنتوج للتداول لم تسمح له بإدراك تعيبها أو مضارها، وذلك بكافة طرق الإثبات.

كما يجوز للمضرور إثبات عكس ذلك أي عكس ما يدعيه المنتج بأن يقدم أبحاثا علمية تكون منشورة قبل طرح المنتوج للتداول، ويكون من شأنها أن تكشف وجود عيب بالمنتوج، ويكون ذلك من خلال المجلات والصحف المحلية منها والدولية، وسواء كانت عامة أو متخصصة، وعبر كل وسائل الاتصال المتاحة[1].

[1] – عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.727

الخاتمة

خاتمة:

إن ما تجب الإشارة إليه أن الدارس لموضوع المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة والخطرة يجد صعوبة في الإحاطة والإلمام بكل حيثياتها، كون أنه يطرح كل يوم إشكالات جديدة قد يستعصى عليه إيجاد إجابات لها لأنها وبكل بساطة تفوق معارفه ومفاهيمه القانونية، و في هذا السياق قال الأستاذ أندري تنيك andré tunc في السبعينات من القرن الماضي " **إننا نحس حيال هذا الموضوع بالعجز لأنه يتجاوز مداركنا القانونية، لارتباطه في المقام الأول بقانون الحوادث الذي يجهله القضاء والقانون**"[1].

ولكن كمحاولة للإجابة على الإشكال المحوري وكذا الإشكالات الفرعية التي طرحناها في مقدمة هذا البحث وكخلاصة لكل ما سبق ذكره، نجد أن المسؤولية المدنية للمنتج ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة النظام العام والتي لا يجوز معها الإتفاق على مخالفة القواعد المنظمة لها، و بالنتيجة بطلان كافة الشروط التي يمكن للأطراف إدراجها في العقد للإعفاء منها، وهذا كجزاء يترتب عن المخالفة، ولذلك تسعى كل التشريعات الحديثة على توسيع دائرة مسؤولية المنتج سعيا منها لتوفير حماية فعالة للمستهلكين، غير أن التطور العلمي والتكنولوجي فرض على هذه التشريعات سياسية الأمر الواقع لبعثه وعدم عرقلته، وبالتالي مراعاة جانب المنتج بتمكينه من بعض الدفوع للتحلل من المسؤولية والتعويض، فكان ذلك حقه في اللجوء إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القواعد العامة، المتمثلة أساسا في السبب الأجنبي الذي يشمل كل فعل خارج عن إرادة المنتج، ويستحيل معه تنفيذ الالتزام من قوة قاهرة أو حادث فجائي وخطأ المضرور وفعل الغير، وعليه كان

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص. 422.

يكفي المنتج إثبات هذه الوقائع المادية لقطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر ومنه الإعفاء من المسؤولية و التعويض.

كما أن التقادم وإن كان مكتسبا للحق فقد يكون مسقطا له ومنه يكون سببا معفيا من المسؤولية بمرور مدة معينة والتي قد تطول أو تقصر حسب موضوع كل حق من تشريع لأخر، فمن مصلحة المنتج الدفع به حتى لا يبقى دائما مهددا بنتائج غير متوقعة من قبل المستهلكين، غير أنه ليس من النظام العام، فلا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب ان يتمسك به من يطالب به.

إن من مصلحة المنتج أيضا الالتجاء إلى أسباب (دفوع) خاصة منصوص عليها في القواعد المنظمة لحماية المستهلك من أجل الإعفاء من المسؤولية تنصب أساسا على المنتوج والظروف المحيطة به، والمتمثلة في عدم توافر شروط هذه المسؤولية الموضوعية من عدم الطرح للتداول وعدم الطرح قصد تحقيق الربح وأن هذا المنتوج تعيب بعد الطرح للتداول، كما أن الطبيعة القانونية الآمرة التي تحكم علاقة المنتجين بالمستهلكين تقضي عدم جواز مخالفتها فإنه بمفهوم المخالفة أن تقيد المنتجين بهذه القواعد يمثل إعفاءا لهم من المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها منتجاتهم المعيبة بسبب التطبيق الصارم لهذه القواعد.

إن الأمر الأخر الذي يعفي المنتج من تبعات المسؤولية هي استحالة التنبؤ بالمخاطر التي تنجم في التطور العلمي والتكنولوجي يوم طرحه المنتوج للتداول وعليه فإن المعرفة العلمية والتقنية للخصائص الفنية للمنتجات يوم الطرح للتداول كفيلة بإعفائه من مخاطر التطور العلمي.

إن هذه الدفوع التي استحدثتها التشريعات المقارنة من أجل إعفاء المنتجين من المسؤولية سعيا منها لبعث الإنتاج وتطويره لا تعد مطلقة بل هي نسبية لأن حماية المستهلكين في نظر هذه التشريعات أولى من تطوير الإنتاج وعليه كان لزاما عليها

تأمين حماية فعالة لهم من خلال قواعد هذه المسؤولية الحديثة، و هذا مبدأ راسخ في شريعتنا الإسلامية في القاعدة الفقهية " **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"، لأن أسمى غاية و مقصد لكل التشريعات السماوية منها والوضعية هو حماية العنصر البشري من جميع الإضرار التي قد تلحقه في بدنه وماله.

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن في الأخير أن نقدم هذه الاقتراحات البسيطة حول موضوع هذه المسؤولية المدنية الحديثة للمنتج بصفة عامة ، حيث كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يخصص قسما جديدا في الفصل الثالث الخاص بالمسؤوليات بعنوان مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، يتطرق فيه لتحديد وضبط المصطلحات وشروط قيامها و التعويض عنها وحتى الإعفاء أو التخفيف منها، على الاقل تأسيا بالتشريعات الحديثة على غرار القانون الفرنسي، وليواكب بها حركة التجارة العالمية، والتطور العلمي والتكنولوجي الذي يعرفه العالم في مجال المنتوجات الصناعية. كذلك العمل المتواصل على تفعيل دور جمعيات حماية المستهلكين من أجل تحقيق نوع من التوازن بين المنتجين المهنيين والمستهلكين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العامة

1- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية /مصر، سنة 2006،

2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999

3- جلال محمد إبراهيم النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام القسم الثاني أحكام الالتزام مطبعة الإسراء 2000

4- خليل احمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية 1992.

5- سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات، القاهرة / مصر، سنة 1956.

6- عبد الحكم فودة، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى، سنة 1999.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيرو ت لبنان لسنة 1998.

8- عبد العزيز اللصاصة، المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)، كلية الحقوق جامعة مؤتة، الأردن، طبعة 2002.

9- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام)، ج2، دار النهضة العربية، بيروت/لبنان، سنة 1968.

10- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (الطبعة السادسة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنه 2005،

11-علي عوض حسن الدفع بالسقوط بالتقادم في المواد المدنية و الجنائية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1998.

12- محمد حسنين الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1989.

13- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، طبعة سنة 2007.

14- المستشار أنور طلبة، انحلال العقود، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية ، مصر، طبعة 2004.

15- مصطفى العوجي، القانون المدني (الجزء الثاني)،الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان سنة 2009

16- نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2005.

17- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة2002

ثانيا: الكتب الخاصة

18- بودالي محمد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة) دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2005.

19- جابر محمد ظاهر مشاقبه، الحماية المدنية للمنتج من عيوب المنتجات الصناعية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان/ الاردن، سنة 2012

20- حورية سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2009.

21- عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة /مصر سنة2009.

22- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية ، مصر لسنة 2013.

23- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية مصر طبعة سنة 2007.

24- مانشى نادية، مسؤولية المنتج ودراسة مقارنة مع القانون الفرنسي لسنة 2012.

25- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1983.

26- يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف الإسكندرية/مصر، سنة 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

27- إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر سنة 1975.

28- زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستخدمة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه دولة جامعة تيزي وزو سنة المنافسة 2016.

29- مامش نادية ، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2012.

رابعا: المقالات

30- درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، المجلة العلمية لكلية الحقوق جامعة النهرين/العراق، العدد 09، سنة 2006.

31- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 02 جامعة حسيبة بن بوعلي/شلف الجزائر سنة 2009.

32- دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة سنة 2009.

33- لمجلة القضائية عدد 02 لسنة 1989.

خامسا:التشريع و النصوص التنظيمية

34- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007المعدل والمتمم للأمر رقم 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني الجزائري .

35- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

36- قانون 04/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس.

37- المرسوم التنفيذي رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى).

38- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

39- المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد

40- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييس وسيرة، ج.ر عدد 08.

41- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 2008/02/03 .

ملاحق

1- قرار المحكمة العليا رقم 21286 بتاريخ 1982/01/20.

2- قرار المحكمة العليا رقم 24192 بتاريخ 1982/03/17.

3-

الملاحق

ملف رقم 21286 قرار بتاريخ 20 / 01/ 1982

قضيـة ب م ضـد ب ب

الموضوع : مسؤولية ـ نقل بالمجان أو بالمقابل ـ مفترضة دون التمييز القديم ـ خضوعها لأحكام حارس الشيء .

(المادة 138 قانون مدني)

ـ متى نص القانون على أن كل من تولى حراسة شيء ، اعتبر مسؤولا عن الضرر الذى يحدثه ذلك الشيء ، فان الاعفاء من المسؤولية في مجال النقل ، لا يكون الا بثبوت الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة 138 من القانون المدني ، دون التمييز بين النقل بالمجان أو بالمقابل ، لاطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة ، مما يجعل النعي على ذلك غير جدير بالقبول .

المجلـس الاعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 جويلية 1979 .

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعو ب م بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الشلف يوم 7 مارس 1979 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي الزمه بان يدفع تعويضا قدره 25 الف دينار الى المطعون ضدها من جراء موت زوجها .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ ساطور المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

الوجه الاول مأخوذ الى (انظر التقرير)

ولكن حيث انه يوجد في الحكم والقرار المشار له ما يدل على أن الطاعن كان قد قام فعلا بالاجراءات اللازمة لادخال الغير في الخصام . بل اقتصر على القول امام قضاة الموضوع بان المدعو (ط) الذي تصادم معه هو المسؤول عن الحادث بينما ادخال الغير في الخصام هو اجراء يتمثل في توجيه عريضة بواسطة كاتب الضبط الذي يقوم بها من له مصلحة في ذلك . ومن ثم فان النعي يخرق المادة 148 اجراءات غير وجيه فعلا ، مما يجعل الوجه بعيدا عن الصواب والواقع .

الوجه الثاني : مأخوذ من التطبيق الخاطئ للقانون ذلك أن الحكم المطعون فيه طبق على الناقل المجاني قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 مدني . والحالة أن المادة عارية المفعول في هذه الحالة هي المادة 124 مدني باعتبار أن المنقول مجانا قد قبل ضمنيا الخطر الذي يتعرض له ، وهذا معروف قضائيا .

لكن حيث ان حارس الشيء هو مسؤول بموجب المادة 138 مدني، ولا يعفى من هذه المسؤولية الا اذاثبت ما استثنته المادة نفسها ولا فرق في المسؤولية بين النقل بالمجان أو بالمقابل . نظرا لاطلاق المادة المذكورة التي اصبحت لا تميز التفرقة القديمة ومن ثم فان هذا الوجه هو الآخر غير مقبول.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبحمل الطاعن مصاريف القضية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جانفي سنة الثاني وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة .

العقون الاخضر	الـرئيـــس
لبني مختـار	المستشار المقرر
لهتيهات محمد	المستشـــار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فلو المحامي العام

حبس - شر
على ورثة المحب

- اذا كان ا
مذهب يختاره ب
المفرغ فيه التصرف
فان القرار الذى
حيازة الشيء المحب
المنازعة فيه المرف

في جلسته ا
القانونية اصدر

بناء على المو

وبعد الاطلا
24 ماي 1980

وبعد الاستما
السيد بوعروج ا

حيث أقام الـ
مارس 1975 الذ
1973 بصحة ا

حيث أن الـ

1- عن الوجه

ملف رقم 24192 قرار بتاريخ 17 /03/ 1982

قضيـة ب م ومن معه ضـد خ أ ن خ

- حارس الشيء - خطأ مفترض - ابراء ساحته جزائيا - قيام مسؤوليته المدنية - التعويض على اساس الخطأ المدني - الجزائي (لا)

(المادة 233 ام . 138 ق م 288 ق ع)

متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا. ولما كان من المستقر عليه ايضا أن الاعفاء منها لا يكون الا باثبات الاستثناءات الواردة بالمادة 138 ق مدني التي يمنح التعويض المدني على أسسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائيا . فان قضاة الموضوع الذين بوجود حكم أبرأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي المنصوص عليه بالمادة 288 ق ع . فانهم يكونون حينما قضوا بذلك . قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني بما فيه التناقض مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه .

المجلـس الاعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 جوان 1980.

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج العامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن كل من 1 - ب م - 2 - التعاضدية الفلاحية لقدماء المجاهدين - ب 3 - الصندوق الجهوي للتأمين الفلاحي ب. بطريق النقض في قرار صادر مجلس قسنطينة في 17 / 11 / 1979 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف . وبتعويض جزائي خصص المبلغ المحكوم به من 50 الف الى 10 الاف دينار.

وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الاستاذ عملاوش المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الاول: مأخوذ من انتهاك القواعد الجوهرية للاجراءات والقانون والمادة 500 في فقرتها 6 اجراءات جزائية بدعوى ان مجلس قسنطينة رتب بالقرار المعاد مسؤولية الطالب في انجاز الحادث المعني والحاله ان القرار الجزائي اعفاه من المسؤولية وبالتالى فهناك تضارب في احكام صادرة عن جهات قضائية مختلفة في درجة نهائية تبرر ابطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخود من العدام وقصور التعليل ونقص الاساس القانوني . وانتهاك سلطة الشيئ المقضي فيه (المادة 338 مدني) بدعوى ان القرار المنتقد قد اسس خطأ المتهم علي المادة 288 عقوبات وحكم عليه بتعويض للاطراف المدنية . بينما كان القرار الجزائى المؤرخ في 15 ماى 1970 أبرأ ساحة المتهم على أساس انه لم يرتكب الخطأ الجزائى الموجب لمعاقبته.

عن الوجهين معا لتكاملهما

حيث أنه من المبادئ المقررة ان خطأ حارس الشيئ مفترض متى نتج منه ضرر . ولا يعفى من مسؤولية التعويض المدني » ولو حكم ببرأته جزائيا » الا اذا أثبت ان الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو لقوة قاهرة عملا بالمادة 138 من القانون المدني.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم من أجل الحكم بالتعويض المدني للمدعي الخطوف على الخطأ الجزائى . المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات . والحالة ان الغرفة الجزائية في قرارها المؤرخ في 15 ماى 1970 أبرأت ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائى لديها مما يجعل فعلا القرار المطعون فيه متناقض وغير مؤسس وكان على قضاة الموضوع أن يتقيد و بالمادة 138 مدني وأن يمنحوا التعويض على أساسها . الامر الذي يجعل الوجهين المثارين في محلهما. ويجعل القرار المطعون فيه باطلا .

فلهـذه الاسبـاب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة في 17 . 11 . 1979 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى المصاريف محفوظة.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابه الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة:

العقون الاخضر	الرئيـــــس
لبنى مختـــار	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشـــــار
بوالقصيبات محمد	المستشـــــار
لهتيهت محمـــد	المستشـــــار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامى العام.

عربة

جعل
والاكتفاء
للمستأنف
الضبط بة
ولما قفة
تقصير في
هذا النعي

في ج
بعد ا
بناء على
وبعد
27 سبتم
وبعد
والى السيـ
حيث
قضى فيه
العزازقة ا

الفـهرس

الفهرس

اهداء..... I

تشكرات II

ملخص III

قائمة المختصرات IV

مقدمة:.....أ- د

خطة الدراسة 01

الفصل الأول: الوسائل العامة لإعفاء المسؤولية المدنية للمنتج.....04

المبحث الأول: إثبات السبب الأجنبي.....05

المطلب الأول: خطا المضرور.....07

1)الاستعمال الخاطئ للمنتوج.....08

2)عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال.....09

3)إذا كان المنتوج صنع بمواصفات خاصة بناء على طلب المشتري.....10

المطلب الثاني: خطا الغير.....12

المطلب الثالث: القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....15

المبحث الثاني: الإعفاء بتقادم المسؤولية المدنية للمنتج.....22

المطلب الأول: مفهوم التقادم وأسسه القانونية.....23

1)تعريف التقادم.....23

2)الأسس القانونية للتقادم.....25

المطلب الثاني :علاقة التقادم بالنظام العام.....27

المطلب الثالث: موقف التشريعات المقارنة من الإعفاء بالتقادم.....29

1)التقادم في القانون الفرنسي.....29

2)التقادم في القانون المصري.....31

3)التقادم في القانون الجزائري.....32

الفصل الثاني:الوسائل الخاصة للإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج.....36

المبحث الأول: عدم توافر شروط المسؤولية المدنية للمنتج.....37

المطلب الأول: عدم طرح المنتوج للتداول.....38

المطلب الثاني: عدم وجود العيب قبل الطرح للتداول.....41

المطلب الثالث: عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج 43

المبحث الثاني: عدم مخالفة القواعد الآمرة واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي 45

المطلب الأول: الإعفاء لعدم مخالفة القواعد الآمرة.....46

المطلب الثاني: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....50

1)مفهوم فكرة مخاطر التطور العلمي.....50

2)موفق الفقه والتشريع من فكرة مخاطر التطور العلمي.....54

3)عناصر إستعمال هذا الدفع وعبء إثباته.....60

خاتمة:.....63

قائمة المراجع:.....67

الملاحق:.....73

الفهرس:.....79